

حكم استثمار أموال الزكاة وضوابطه الفقهية

د. صالح بن محمد الفوزان

الأستاذ المشارك بجامعة الملك سعود - الرياض

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد ...

فإن الزكاة أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام ، وقد جاءت لتحقيق مصالح عظيمة وحكم نبيلة وغايات سامية ، ومن ذلك سد حاجة المستحقين وتلبية مطالبهم المادية، لتسهم الزكاة في إعادة التوزيع داخل المجتمع المسلم .

ومن الأفكار المطروحة لتقوم الزكاة بهذا الدور العظيم تثميرها من خلال مشاريع استثمارية تدر ريعاً ، وتسهم في زيادة الأموال الزكوية .

وقد أعددت هذا البحث استجابة لدعوة كريمة من مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية بالجزائر للمشاركة في المؤتمر العلمي الدولي الأول حول «تثمين أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي» .

وقد جاءت خطة البحث في مقدمة ومهيد ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة : وتشتمل على خطة البحث ومنهجه

التمهيد: المراد باستثمار أموال الزكاة

المبحث الأول: حكم استثمار أموال الزكاة ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل مالك المال

المطلب الثاني: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل وكيل مالك المال

المطلب الثالث: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه

المطلب الرابع: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين

المبحث الثاني: ضوابط استثمار أموال الزكاة

الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات

وقد اتبعت في البحث المنهج العلمي المعتمد في المؤسسات الأكاديمية من ناحية العناية باستقراء الأقوال وصياغتها حسب الآراء المختلفة واستعراض الأدلة والترجيح بينها مع الالتزام بالحياد العلمي والمنهج المتوازن في العرض .

وقد اقتصر في قائمة المراجع على أهم المراجع المتخصصة في الموضوع؛ ذلك أن استقصاء معلومات جميع المراجع التي وردت في البحث من شأنه أن يطيل القائمة ومن ثم حجم البحث مع أنها مراجع علمية مشهورة .

وختاماً أسأل الله تعالى التوفيق والنجاح لهذا المؤتمر ، وأرجو أن يحقق هذا البحث المأمول منه ، وأستغفر الله مما فيه من نقص أو خلل ، والحمد لله رب العالمين .

التمهيد :

المراد باستثمار أموال الزكاة

تعريف الاستثمار لغةً :

الاستثمار مصدر سداسي ، وأصله الثمر ، وقد بين ابن فارس (ت395هـ) معنى هذه المادّة فقال : ((الثاء والميم والراء أصل واحد ، وهو شيء يتولّد عن شيء متجمّعاً ، ثم يُحمّل عليه غيره استعاراً... ، وثمر الرجل ماله : أحسن القيام عليه ، ويُقال في الدعاء: (ثمر الله ماله) أي : ثمّاه))⁽¹⁾.

ويقول ابن منظور (ت711هـ) في معنى هذه المادّة : ((الثمر: حَمَل الشَّجَر ، وأنواع المال. والولد : ثَمرة القلب ، وفي الحديث: (إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته : قَبَضْتُمْ ثَمرة فؤاده؟ فيقولون : نعم)⁽²⁾ ، قيل للولد ثَمرة ؛ لأن الثمرة ما ينتجها الشجر، والولد ينتجها الأب... ، وأثمر الشجر : خرج ثمره... ، وثمر ماله : ثمّاه ، يُقال : ثمر الله مالك ، أي : كثّره ، وأثمر الرجل : كثّر ماله))⁽³⁾.

فمعنى مادة (ثمر) يدور حول الإنتاج والتنمية والتكثير ، ويدل الفعل من هذه المادّة على هذه المعنى سواءً أكان متعدياً مثل (ثمر) ، أم كان لازماً مثل : ((أثمر القوم وثمروا ثموراً : كثّر مالهم ، وثمر ماله يثمر : كثّر))⁽⁴⁾.

ويرى الراغب الأصفهاني (ت502هـ) أن معنى (ثمر) أوسع من ذلك فيقول : ((ويُقال لكل نفع يصدر عن شيءٍ : ثمرته ، كقولك : ثَمرة العِلْمِ العمل الصالح ، وثمره العمل الصالح الجنّة))⁽⁵⁾.

(1) معجم المقاييس في اللغة (ثمر) : ص 187 .

(2) أخرجه الترمذي في سننه : كتاب الجنائز ، باب فضل المصيبة إذا احتسب: 341/3 رقم (1021) ، والإمام أحمد في المسند: 415/4 من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، ولفظه كما في سنن الترمذي: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (إذا مات ولد العبد ، قال الله لملائكته : قَبَضْتُمْ وَلَدَ عبدي ؟ فيقولون : نعم ، فيقول : قبضتم ثَمرة فؤاده ؟ فيقولون : نعم ، فيقول : ماذا قال عبدي ؟ فيقولون : حَمَدَكَ واسترَجَعَ ، فيقول الله : ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسَمّوه بيت الحمْدِ) ، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي: 299/1 رقم (814) ، وانظر مسند الإمام أحمد (طبعة الرسالة) : 501/32 .

(3) لسان العرب (ثمر): 106/4 ، وانظر: الصحاح (ثمر): 605/2 ، والقاموس المحيط (الثمر): ص458 .

(4) أساس البلاغة (ثمر): ص76 .

(5) المفردات في غريب القرآن (ثمر): ص81 .

وهذا المعنى يندرج ضمن المعنى الواسع لمادة (ثمر) ، وإلا فإن أصل المادة التنمية والتكثير ، وهو الأقرب لموضوع البحث.

ورغم كثرة ورود الفعل (ثمر) في المعاجم اللغوية المتقدمة مُجَرِّداً ومزِيداً ، إلا أنه لم يرد - فيما اطلعت عليه - مزيداً بالسين والتاء في مادة (ثمر)⁽¹⁾ ، وإنما جاء ذلك في بعض المعاجم الحديثة كالمعجم الوسيط، فقد جاء فيه : ((اسْتَثْمَرَ المَالَ: ثَمَّرَهُ ، الاستثمار: استخدام الأموال في الإنتاج ، إمّا مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية ، وإمّا بطريق غير مباشر كسواء الأسهم والسندات))⁽²⁾ .

ولمّا كانت زيادة السين والتاء تدلّ على الطلب ، فإنه يمكن تعريف الاستثمار بأنه: طلب الحصول على الثمرة ، واستثمار المال : طلب الحصول على الأرباح⁽³⁾ .

معنى الاستثمار عند الفقهاء :

لم يرد لفظ (الاستثمار) في كتب المتقدمين - حسب اطلاعي - بمعناه الاقتصادي المعاصر⁽⁴⁾ ، ومع ذلك فقد عبّر الفقهاء عن معناه بألفاظ أخرى تدل عليه.

(1) تجدر الإشارة إلى أن بعض المؤلفين في غريب الحديث أشاروا إلى المصدر المزيد بالسين والتاء (استثمار) في معرض شرح حديث وفد عبد القيس ، وفيه (إمّا كانت عندنا خَصْبَةٌ نَعْلِفُهَا الإِبِلَ فَنَسَلْنَاهَا) ، قالوا : أي استثمارناها ، وقد جاء ذلك في الفائق في غريب الحديث للرمخشري (ت538هـ) : 131/2 ، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ت606هـ) : 48/5 ، وعنه أخذه ابن منظور (ت711هـ) في لسان العرب (نسل) : 660/11 و الزبيدي (ت1205هـ) في تاج العروس (نسل) : 734/15. إلا أنهم لم يذكروا هذا اللفظ على أنه من كلام العرب في مادة (ثمر) ، وإنما ذكروه تفسيراً للفظ آخر في مادة (نسل) ، كما أن أبا حاتم البُستي (ت354هـ) قد ذكر هذا اللفظ في (روضة العقلاء ونزهة الفضلاء : ص276) في قوله : ((واستثمار المال قوام المعاش ، ولا بد للمرء من إصلاح ماله)) ، ومع ذلك فليس صريحاً في إرادته معنى التنمية والتكثير ، فقد يريد به مطلق الانتفاع بالمال .

(2) المعجم الوسيط (ثمر): ص100 ، وقد رُمِز لهذا اللفظ بالرمز (مج) ، وهو رمز للفظ الذي أقرّه مجمع اللغة العربية في مصر .

(3) استثمار أموال الزكاة للدكتور محمد شبير: ص20 (ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت) .

(4) لقد ورد هذا اللفظ في كتب بعض المتقدمين بالمعنى اللغوي الواسع ، فقد ردّد بعض الأصوليين عبارة (استثمار الأحكام الشرعية من أدلتها) ، بمعنى استخراجها واستنباطها من أدلتها. انظر: البرهان في أصول الفقه للجويني (ت478هـ) : 447/1 ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (ت631هـ) : 23/1 ، 308 ، كما ورد هذا اللفظ في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت728هـ) : (76/29) ، حيث أورده المؤلف بمعنى الجهد المبذول طلباً لخروج الثمار من الأشجار ، وذلك في معرض حديثه عن استئجار الأرض التي فيها شجر.

فقد استعمل بعض الفقهاء لفظ (الثمار) بمعنى تكثير المال وتنميته، وهو لفظ مأخوذ من مادة (ثمر)، فهو يشترك مع لفظ (الاستثمار) في أصل اشتقاقه، ومن أمثلة التعبير بلفظ (الثمار): ما ذكره الطَّبْرِيُّ (ت310هـ) في تفسيره بقوله: ((وأصل الزكاة نماء المال وثمره وزيادته))⁽¹⁾. ومن ذلك ما ذكره المرعَيْنَانِي (ت593هـ)، حيث بين سبب منع المضارب من خَلَط مال المضاربة⁽²⁾ بمال غيره، وأنه لا يملك ذلك بمطلق العقد، ويملكه بتفويض من رب المال، فقال: ((لأن رب المال رضي بشركته لا بشركة غيره، وهو أمر عارض لا تتوقَّف عليه التجارة، فلا يدخل تحت مطلق العقد، ولكنه جهة في الثمير))⁽³⁾.

كما عبَّر الفقهاء عن تكثير المال بالتجارة بلفظ آخر وهو (التنمية)، ومن ذلك قول النووي (ت676هـ) مبيِّناً وجه عدم اشتراط الحَوْل في زكاة المعدن: ((وإنما يُعتبر الحول للتمكن من تنمية المال، وهذا نما في نفسه))⁽⁴⁾.

ومن الألفاظ التي عبَّر بها الفقهاء عن هذا المعنى: (الاستنماء)، ومن أمثلة ذلك قول الكاساني (ت587هـ): ((وللمضارب أن يسافر بالمال؛ لأن المقصود من هذا العقد استنماء المال، وهذا المقصود بالسفر أوفر))⁽⁵⁾.

كما عبَّر الفقهاء عن تكثير المال بالعمل فيه بلفظ (الآتجار)، ومن شواهد ذلك ما ذكره الغزالي (ت505هـ) في تعريف المال الذي تجب فيه زكاة التجارة بقوله: ((وهو كلُّ ما قُصِد فيه الاتِّجار عند اكتساب الملك فيه بمعاوضة محضة))⁽⁶⁾.

ومما سُقته من أقوال الفقهاء يتبيَّن أنهم لم يعبروا بلفظ (الاستثمار)، وإنما عبَّروا بألفاظ تدلُّ عليه، والمعنى العام لهذه الألفاظ: العمل في الأموال لتنميتها وتحقيق الأرباح فيها.

وبناءً عليه فإن المراد باستثمار أموال الزكاة: العمل في أموال الزكاة لتنميتها وتحقيق الأرباح فيها.

(1) تفسير الطبري: 257/1.

(2) المضاربة: ((أن يدفع رجلٌ ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه)) . تُسمَّى مضاربة، وتُسمَّى قِراضاً. المغني لابن قدامة: 132/7.

(3) الهداية شرح البداية: 208/3.

(4) روضة الطالبين: 282/2.

(5) بدائع الصنائع: 88/6.

(6) الوسيط: 1081/2.

المبحث الأول : حكم استثمار أموال الزكاة

لاستثمار أموال الزكاة أربع صور ؛ ذلك أن الاستثمار إما أن يكون عن طريق مالك المال أو وكيله أو الإمام ونائبه أو المستحقين بعد قبض الزكاة .

وفيما يلي أتناول حكم كل صورة على حدة :

المطلب الأول: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل مالك المال

بالنظر في أحكام الزكاة وواقع استثمار الأموال يترجح - والله أعلم - أن استثمار أموال الزكاة من قبل مالك المال لا يجوز شرعاً ؛ وذلك لما يلي :

أولاً : أن الراجح من أقوال أهل العلم وجوب إخراج الزكاة على الفور⁽¹⁾ ، واستثمار أموال الزكاة يُفْضَى إلى تأخير إخراجها ؛ لأنه يحتاج إلى وقت طويل لإدارة المال، فتنتهي الفورية ، وهذا غير جائز شرعاً .

ثانياً : على الرغم مما ذكره الفقهاء من أعذار لتأخير إخراج الزكاة⁽²⁾ ، فإن الاستثمار من قبل مالك المال ليس عذراً للتأخير ؛ لأنه ليس من الضرورات أو الحاجات المعتبرة ، كما أنه يأخذ وقتاً طويلاً قد يصل إلى الحول الثاني وما بعده ، وقد اشترط الفقهاء في بعض الأعذار أن يكون التأخير يسيراً .

ثالثاً : أن جمهور الفقهاء يرون أن مالك المال يضمن ما تلف من مال الزكاة بعد الحول والتمكّن من الأداء⁽³⁾ ، ونظراً لما يَنشَأُ عن الاستثمار من احتمال الخسارة ؛ فإن مال

الزكاة المُسْتَثْمَر قد يتعرّض للخسارة ، فيعجز المالك عن تعويضه ، فيضيع حق الفقراء بذلك .

(1) بدائع الصنائع : 3/2 ، وفتح القدير لابن الهمام : 114/2 ، والذخيرة للقرافي : 139/3 ، وحاشية الدسوقي : 408/1 ، و المجموع شرح المهذب للنووي : 333/5 ، وروضة الطالبين : 204/2 ، والمغني لابن قدامة : 146/4 ، والفروع : 542/2 .

(2) مما ذكره من أعذار : أن يخشى المزكيّ ضرراً على نفسه أو ماله، أو يرجو مصلحة كدفعها لذي القرابة أو الحاجة أو الصلاح ، أو إذا تردد في استحقاق الحاضرين ، أو تعذر إخراجها لغيبة المستحق أو غيبة المال أو منعه من التصرف في ماله . انظر: شرح الخرشي: 534/2 ، وروضة الطالبين: 225/2 ، ومغني المحتاج: 534/1 ، والمغني: 147/4 ، وكشاف القناع: 255/2 .

(3) تحفة الفقهاء للسمرقندي : 306/1 ، وحاشية الدسوقي : 410/1 ، وروضة الطالبين : 223/2 ، والمغني : 144/4 .

رابعاً : أن الزكاة لا تُجزىء عن مالك المال ولا يملكها المستحق إلا بقبضه لها ، حتى إن من الفقهاء من قال : لو قال الفقير قبل أن يقبض الزكاة : اشتر لي بها ثوباً ، لم يجزئه ذلك ، ولو اشترى الثوب فهو لرب المال دون الفقير ، فالتوكيل فاسد ؛ لأنه وكله في الشراء بما ليس له⁽¹⁾.

وإذا لم يجز أن يوكل الفقير ربَّ المال في الشراء قبل قبض الزكاة ، فمن باب أولى لا يجوز لرب المال استثمار أموال الزكاة لصالح الفقير ، ولو كان ذلك بتوكيل من الفقير إذا لم يقبض الزكاة .

خامساً : أن رب المال إذا استثمر أموال الزكاة ، فإن هذه الأموال قد تبيع أرباحاً طائلة ، فيصيبه الطمع والجشع ، وربما عدل عن إخراج الزكاة طمعاً في استثمارها مع بقية ماله لصالحه ، أمّا إخراجها فوراً فهو أقطع للطمع ، وأبعد عن حظوظ النفس .

ومما يجدر ذكره أنه لا فرق بين ما إذا عزل المالك الزكاة عن أمواله أو أبقاها مع بقية ماله ، فالأصل أنه لا يجوز له استثمارها لما سبق ، على أن بعض الباحثين أجاز لرب المال استثمار أموال الزكاة إذا عزلها عن أمواله ومنع من توصيلها للمستحقين مانع ، بحيث يستثمرها إلى حين توزيعها على أن يضمن الخسارة⁽²⁾.

ورغم ما في هذا الرأي من المصلحة للمستحقين ، إلا أن الأولى عدم استثمار الأموال حتى في هذه الحالة ؛ لأن المالك قد لا يتمكن من إخراج الزكاة فوراً عند زوال المانع بسبب تشغيلها في الاستثمار ، ولما قد يترتب على الاستثمار من خسارة يعجز عن ضمانها .

المطلب الثاني: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل وكيل مالك المال

إن حكم استثمار أموال الزكاة من قبل الوكيل يتصل اتصالاً وثيقاً بما سبق تقريره في حكم الاستثمار من قبل مالك المال .

وبناءً على ذلك ، فالأظهر - والله أعلم - عدم جواز الاستثمار من قبل الوكيل؛ وذلك لما يلي :

(1) المغني : 148/4 ، وكشاف القناع : 269/2

(2) بحث (استثمار أموال الزكاة) ضمن أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة: ص30.

أولاً: أن الأدلة الدالة على عدم جواز الاستثمار من قِبَل مالك المال ، تشمل الاستثمار من قِبَل الوكيل ، فهذا الاستثمار أيضاً يترتب عليه التأخير في إخراج هذه الأموال ، واحتمال الخسارة التي قد يعجز الوكيل عن ضمانها .

ثانياً: أن استثمار الوكيل لأموال الزكاة له حالتان :

الأولى: أن يكون ذلك بتوكيل من مالك المال ، وحينئذ فاستثمار الوكيل غير جائز شرعاً لأن القاعدة في الوكالة أن كل من صحَّ تصرفه في شيء بنفسه صحَّ أن يوكل فيه غيره⁽¹⁾ ومالك المال لا يصح تصرفه في هذه الأموال بالاستثمار كما سبق ؛ ولذا فليس له أن يوكل فيه غيره ، فما لا يملكه الموكل لا يملكه الوكيل من باب أولى ، ويُعدُّ تأخير الوكيل لإخراج الأموال تفريطاً من مالك المال لأن يد وكيله كيده إذا كان ذلك بأمره⁽²⁾.

الثانية: ألا يكون استثمار الوكيل للمال بتوكيل من مالك المال ، وإنما وكله المالك في إخراج هذه الأموال وتفريقها على المستحقين ، فقام الوكيل باستثمارها لصالح المستحقين ، والاستثمار في هذه الحالة غير جائز شرعاً ؛ لأن الوكيل لا يملك من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو من جهة العرف⁽³⁾، والموكل لم يأذن في الاستثمار ، فلا يصح تصرفه فيما لم يُؤذن له فيه ، بل يجب عليه تفريق هذه الأموال فوراً وعدم تأخيرها .

والجدير بالذكر أن الوكيل قد يكون شخصاً حقيقياً ، وقد يكون شخصاً حكماً (اعتبارياً)، كالهيئات والجهات الخيرية التي لم تُكَلَّف من الدولة بتلقي أموال الزكاة وتوزيعها ؛ ولذا فإنها وكيله عن مالك المال فقط⁽⁴⁾، ومثلها الصناديق الخاصة ببعض العوائل ، ففي بعض العوائل والأسر الكبيرة يُنشأ صناديق خاصة لجمع أموال الزكاة من أغنياء الأسرة وصرفها على فقرائها ، ويُشكل لإدارة هذا الصندوق لجنة خاصة ، ويكون له شخصية حكومية مستقلة ، ويُعد القائمون عليه وكلاء عن ملاك الأموال فقط ، أما إذا كانوا يقبضون أموال الزكاة بتوكيل من المستحقين من أفراد الأسرة فهم في حكم الوكلاء عنهم ، ولهم أن يتصرفوا فيها بما يحقق مصلحة المستحقين بالاستثمار وغيره .

(1) المغني: 0197/7

(2) انظر المناقشات حول موضوع (استثمار أموال الزكاة) ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة: ص 83، 96 .

(3) المغني: 0243/7

(4) أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في البحرين (بحث الدكتور عمر الأشقر)

أما إذا كانت جهة الزكاة جهةً حكوميةً مكلفةً رسمياً بتلقي هذه الأموال وتوزيعها ، فإنها تُعتبر وكيلةً عن كلِّ من المالك والمستحق معاً ، وذلك كمؤسَّسات الزكاة وجمعيات البرِّ المكلفةً رسمياً من قبل الإمام بتلقي أموال الزكاة و صرفها على المستحقين ، وحينئذٍ تُعدُّ بمثابة النائب عن الإمام في تصرفها في الأموال بالاستثمار ونحوه ، وهذا ما سيتم بحثه في الصورة الثالثة إن شاء الله .

المطلب الثالث: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينيبه

والمراد بالإمام أو من ينيبه : السُّلطة العليا في الدولة الإسلامية ، ممثلةً بولي الأمر ومن يمثله من الوزارات والدوائر الحكومية والجمعيات والهيئات المكلفةً رسمياً بقبض أموال الزكاة وتفريقها على المستحقين بما يتفق مع الأحكام الشرعية، أما الجهات غير المخولة من جهة الاختصاص في جمع وتفريق أموال الزكاة، فإنها لا تعدو أن تكون وكيلةً عن المزيكي، وتسري عليها أحكام وكيل مالك المال في استثمار أموال الزكاة .

وقد حظي استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينيبه باهتمام واسع من قبل بعض الهيئات الزكوية والجمعيات الخيرية ، وعقدت من أجله المؤتمرات والندوات الفقهية، كما صدر في شأنه العديد من الفتاوى بين مجيز ومانع ، بل إن بعض الجهات قطعت شوطاً في المجال التطبيقي لاستثمار أموال الزكاة ، وهذا يستدعي بحث هذه المسألة لمعرفة حكمها الشرعي .

ولابد قبل الخوض في غمار هذه المسألة من تقرير مشروعية وصول أموال الزكاة إلى الإمام أو من ينيبه ولو بإشارة موجزة ؛ ليكون ذلك بمثابة مقدمة بين يدي بحث هذه المسألة .

مشروعية وصول أموال الزكاة إلى الإمام :

تقرّر عند الفقهاء أن أموال الزكاة تنقسم قسمين :

- 1 - الأموال الظاهرة : وهي ما لا يمكن إخفاؤه ، كالزروع والثمار والمواشي .
- 2 - الأموال الباطنة : وهي ما يمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة ونحوها⁽¹⁾ .

وجمهور الفقهاء على أن ولاية جمع زكاة الأموال الظاهرة وتفريقها على المستحقين إنما هو للإمام أو نائبه ؛ ولذا يجب عليه أن يبعث السُّعاة إلى أصحاب الأموال لجباية

(1) الأحكام السلطانية للماوردي : ص 145 ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى : ص 115 .

الزكاة منهم⁽¹⁾، ومن الفقهاء من يرى جواز إخراج رب المال زكاة المال الظاهر بنفسه، مع جواز دفعها إلى الإمام⁽²⁾.

أما إخراج زكاة الأموال الباطنة فهو متروك لأرباب الأموال عند الجمهور، مع جواز دفعها إلى الإمام⁽³⁾.

وعلى الرغم من أن المقام لا يقتضي الخوض في تفاصيل خلاف الفقهاء في هذه المسألة، إلا أننا نلاحظ أنهم يكادون يتفقون على أمرين:

- 1 - أن للإمام أو نائبه أخذ زكاة الأموال الزكوية في الجملة.
- 2 - أن لرب المال دفع زكاة أمواله الظاهرة والباطنة إلى الإمام أو نائبه، وتبرأ ذمته بذلك.

ومما يدل على ولاية الإمام في أخذ وتفريق زكاة الأموال في الجملة ما يلي:

- 1 - قول الله عز وجل: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)⁽⁴⁾.
- وجه الدلالة:

أن الآية نزلت في الزكاة، وهو ما عليه كثير من المفسرين⁽⁵⁾، وقد أمر الله عز وجل نبيه - صلى الله عليه وسلم - بأخذ الزكاة، فدل على أن للإمام المطالبة بها وأخذها من أرباب الأموال⁽⁶⁾.

- 2 - قول الله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم)⁽⁷⁾.
- وجه الدلالة:

(1) الخراج لأبي يوسف: ص 80، وبدائع الصنائع: 35/2، والمدونة الكبرى لمالك: 244/1، وحاشية الدسوقي: 411/1، والأحكام السلطانية للماوردي: ص 145، والأحكام السلطانية لأبي يعلى: ص 115.

(2) المجموع للنووي: 164/6، وروضة الطالبين: 205/2، والمغني: 92/4، والإنصاف: 152/7.

(3) بدائع الصنائع: 35/2، وحاشية ابن عابدين: 40/2، وتفسير القرطبي: 177/8، والذخيرة: 134/3، والأحكام السلطانية للماوردي: ص 145، وروضة الطالبين: 206/2، والأحكام السلطانية لأبي يعلى: ص 115، وكشاف القناع: 259/2.

(4) سورة التوبة، جزء من الآية (103).

(5) أحكام القرآن لإلكيا الهراسي: 216/3، وزاد المسير لابن الجوزي: 496/3، والتفسير الكبير للرازي: 177/16، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 244/8، وتفسير ابن كثير: 385/2.

(6) بدائع الصنائع: 35/2.

(7) سورة التوبة، جزء من الآية (60).

أن الله تعالى بين مصارف الزكاة بياناً شافياً ، وجعل للعاملين عليها حقاً ، فلو لم يكن للإمام أن يطالب أرباب الأموال بالزكاة ويأخذها منهم ، وكان أداؤها إلى أربابها ، لم يكن لذكر العاملين عليها وجه ، فدل ذلك على أن الزكاة تُصرف للإمام بواسطة العاملين الذين يبعثهم إلى الملاك⁽¹⁾.

3 - سنة الرسول - صلى الله عليه وسلم - الفعلية ، فقد كان يبعث العمال إلى البلدان لجمع الزكاة ، ومن ذلك بعثه لعمر - رضي الله عنه - على الصدقة⁽²⁾ ، وكذلك استعماله لرجل يُقال له : (ابن التُّبَيْيَةِ)⁽³⁾ على الصدقة⁽⁴⁾.

4 - عمل الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد كانوا يأخذون الزكاة من أرباب الأموال ؛ ولذا حارب أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - مانعي الزكاة ، وقال : (وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا⁽⁵⁾ كَانُوا يُؤَدُّنَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا)⁽⁶⁾.

إذا تقرّر ما سبق فإنني انتقل إلى استعراض المسألة محلّ البحث مبتدئاً بعرض الأقوال في المسألة ثم الاستدلال والترجيح.

-
- (1) بدائع الصنائع : 35/2 ، والتفسير الكبير للرازي : 114/16 ، وأحكام القرآن للجصاص : 324/4 .
- (2) رواه البخاري في صحيحه : كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله) : 534/2 رقم (1399) ، ومسلم في صحيحه : كتاب الزكاة ، باب في تقديم الزكاة ومنعها : 676/2 رقم (983) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
- (3) هو عبد الله بن التُّبَيْيَةِ بن ثعلبة الأزدي ، ونسبته إلى أزد شنوءة ، و(التُّبَيْيَةِ) : (بضم اللام وسكون التاء ، وقيل بفتحها ، وقيل بفتح اللام والتاء) نسبة إلى بني لُتُب ، وهي قبيلة مشهورة ، وقيل هو اسم أمّه ، فعُرف بها ، ولم يسمّه أكثر الرواة ، وسماه بعضهم : (عبد الله) .
- انظر : (شرح النووي على مسلم : 218/12 ، والإصابة : 355/2 ، وفتح الباري : 366/3) .
- (4) رواه البخاري في صحيحه : كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى (والعاملين عليها) ومحاسبة المصدقين مع الإمام : 546/2 رقم (1429) ، ومسلم في صحيحه : كتاب الإمارة ، باب تحريم هدايا العمال : 1463/3 رقم (1832) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .
- (5) العَنَّا : الأنتى من ولد المعز ، والعقال (كما في لفظ مسلم) : قيل إنه اسم لصدقة العام ، وقيل بل هو الجبل الذي يُعقل به البعير ، وصوّبه كثير من المحققين . انظر : شرح النووي على مسلم : 207/1 ، وفتح الباري : 278/12 .
- (6) رواه البخاري في صحيحه : كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة : 507/2 رقم (1335) ، ومسلم في صحيحه : كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا (لا إله إلا الله محمد رسول الله) : 51/1 رقم (20) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، واللفظ للبخاري ، ولفظ مسلم : (عقلاً) بدل (عَنَّا) .

وقد تمّ طرح هذا الموضوع في عدد من المجامع والمؤتمرات الفقهية ، كما صدرت بشأنه عدّة فتاوى من جهات مختلفة في العالم الإسلامي ، وقد نشأ عن هذا الطرح عدّة آراء يمكن تلخيصها فيما يلي:

- 1 - الجواز ، على خلاف في ضوابط وقيود الاستثمار.
- 2 - جواز استثمار الفائض عن سهم الفقراء والمساكين.
- 3 - جواز استثمار الأموال المصروفة في الأبواب الأربعة الأخيرة من مصارف الزكاة (الرقاب والغارمين و في سبيل الله وابن السبيل) .
- 4 - جواز استثمار الأموال المصروفة في سهم (في سبيل الله).
- 5 - منع استثمار أموال الزكاة.

وهذه حصيلة آراء الباحثين والمناقشين في موضوع (توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحق) الذي طرِح في المؤتمر الذي عقده مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية في المدة 8-1407/2/3هـ في عمان بالأردن⁽¹⁾.

- 6 - وجوب استثمار أموال الزكاة .

وهذا رأي أبداه بعض المناقشين حول موضوع (استثمار أموال الزكاة) ، وذلك ضمن الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة التي نظمها بيت الزكاة في الكويت في المدة 8-1413/6/9هـ⁽²⁾.

وقد رفض المناقشون في هذه الندوة هذا الرأي واستبعدوه⁽³⁾.

وإذا ما أطرحنا الرأي القائل بالوجوب لشذوذه ، فإننا نلاحظ أن الآراء الأربعة الأولى تتفق حول أصل الجواز ، وإن اختلفت في بعض القيود والشروط ؛ ولذا يُمكن إن يُقال : إن في المسألة قولين :

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي : العدد الثالث ، الجزء الأول : (توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحق) : ص414 ، 417 .

(2) أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت (المناقشات حول موضوع استثمار أموال الزكاة) : ص79 ، 92 ، 98 .

(3) المصدر السابق : ص94 ، 97 .

القول الأول : جواز استثمار أموال الزكاة .

وقد اختار هذا القول : مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة⁽¹⁾، والندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة التي نظّمها بيت الزكاة في الكويت⁽²⁾، وبيت التمويل الكويتي⁽³⁾، والهيئة الشرعية لبيت الزكاة في الكويت⁽⁴⁾ ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية⁽⁵⁾.

وبالإضافة إلى ذلك فقد ذهب إلى جواز استثمار أموال الزكاة كثير من المعاصرين كالشيخ مصطفى الزرقا⁽⁶⁾، والدكتور وهبة الزحيلي⁽⁷⁾، والشيخ عبد الفتاح أبو غدة⁽⁸⁾، والدكتور يوسف القرضاوي⁽⁹⁾.

القول الثاني : عدم جواز استثمار أموال الزكاة .

وقد اختار هذا القول المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة⁽¹⁰⁾، ومجمع الفقه الإسلامي في مدينة لكانا في الهند في ندوته الثالثة عشرة⁽¹¹⁾، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية⁽¹²⁾

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (القرار) : ع3ج1ص421 .

(2) أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة : ص323 .

(3) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (بيت التمويل الكويتي) : 309/1 .

(4) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات (فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة) : ص136 .

(5) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (بيت التمويل الكويتي) : 197/4 .

(6) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (الدكتور مصطفى الزرقا) : ع3ج1ص404 .

(7) أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة (الدكتور وهبة الزحيلي) : ص82 .

(8) مجلة المجتمع الكويتية : العدد(793) : ص34 .

(9) بحث (آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات) ضمن أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت :

ص45 ، وانظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي (الدكتور يوسف القرضاوي) : ع3ج1ص386 .

(10) قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي (الدورة الخامسة عشرة التي انعقدت في مكة المكرمة

بتاريخ 1419/7/11هـ) : ص39 .

(11) انعقدت هذه الندوة في مدينة لكانا في الهند (مكان المجمع الفقهي الذي تأسس سنة 1989م) بتاريخ

1422/1/22-19هـ ، وقد كان أحد محاور هذه الندوة استثمار أموال الزكاة ، حيث قُدّم فيه واحد وثلاثون

بحثاً ، ولم يتيسر لي الاطلاع على هذه الأبحاث ؛ حيث كُتبت باللغة الأردية ، إلا أن الأستاذ عتيق أحمد البستوي

قُدّم تلخيصاً لهذه الأبحاث باللغة العربية في مذكرة بعنوان (استثمار أموال الزكاة) . انظر آراء القائلين بعدم

الجواز في المذكرة : ص2 .

(12) فتاوى اللجنة الدائمة : 454/9 .

كما ذهب إلى هذا القول بعض المعاصرين كالشيخ محمد بن عثيمين⁽¹⁾ رحمه الله، والشيخ بكر أبو زيد⁽²⁾.

الاستدلال :

استُدلَّ لكل قول بعدد من الأدلة ، وذلك على النحو التالي:

أدلة القول الأول :

1 - أن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدين كانوا يستثمرون أموال الزكاة من إبل وبقر وغنم ، فقد كان لتلك الحيوانات أماكن خاصة للحفاظ والرعي والدّر والنسل ، كما كان لها رعاة يرعونها ويشرفون عليها ، ومن ذلك ما ورد أن ناساً من عُرَيْبَةَ قَدِمُوا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة فَاجْتَوَوْهَا⁽³⁾، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا)، ففعلوا ، فَصَحُّوا ، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم ، وارتدوا عن الإسلام ، وساقوا ذَوْدَ⁽⁴⁾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فَبَعَثَ فِي إِثْرِهِمْ ، فَأَتَى بِهِمْ ، ففقطع أيديهم وأرجلهم وَسَمَل⁽⁵⁾ أعينهم وتركهم في الحرّة حتى ماتوا⁽⁶⁾.

فالحديث يدلّ على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقسم إبل الصدقة على المستحقين حال وصولها إليها ، وإنما وضع لها راعياً ، واستثمرها بما ينشأ عنها من تناسل ولَبَنٍ يُصْرَفُ للمستحقين ؛ ولذا قال النووي (ت676هـ) : ((فإن قيل : كيف أذن لهم في شرب لبن الصدقة ؟ فالجواب : أن ألبانها للمحتاجين من المسلمين ، وهؤلاء إذ ذاك منهم)⁽⁷⁾.

وهكذا خلفاؤه صلى الله عليه وسلم ، ومن ذلك ما ورد أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - شرب لبناً فأعجبه ، فسأل عنه فأخبره الذي سقاه أنه ورد على ماءٍ قد سَمَاهُ

(1) اللقاء الشهري : السؤال (16) : 43/2 .

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (الشيخ بكر أبو زيد) : ع3ج1ص418 .

(3) اجْتَوَوْا المدينة : أصابهم الجوى ، وهو مَرَضٌ ، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها . النهاية في غريب الحديث لابن الأثير : 318/1 .

(4) الذُودُ من الإبل : ما بين الثنتين إلى التسع ، وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر . المصدر السابق : 171/2 .

(5) سَمَلَ أعينهم : (أي : فقأها بحديدة مُحمّاة أو غيرها) . المصدر السابق : 403/2 .

(6) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب قول الله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله (... الآية) : 2495/6 رقم(6417) ، ومسلم في صحيحه : كتاب القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين : 1296/3 رقم(1671) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، واللفظ لمسلم .

(7) شرح النووي على صحيح مسلم : 154/11 .

فإذا نَعَمَ من نَعَمَ الصدقة وهم يَسْقُونَ ، قال : فحلبوا لي من ألبانها فجعلته في سِقَائِي ، فهو هذا ، فأدخل عمر - رضي الله عنه - يده فاستقاه⁽¹⁾ .

كما وَرَدَ أن عمر رضي الله عنه حَمَى الرَّبْدَةَ⁽²⁾ لِنَعَمِ الصدقة⁽³⁾ .

قال ابن حجر (ت852هـ) : ((المراد بِالْحَمَى: منع الرعي في أرض مخصوصة من المباحات ، فيجعلها الإمام مخصوصة برعي بهائم الصدقة مثلاً))⁽⁴⁾ .

ففي هذين الأثرين ما يدل على أن عمر - رضي الله عنه - لم يبادر إلى قَسَمِ بهائم الصدقة ، وإنما جعل لها حِمَى ورعاة ، وينشأ عن ذلك تناميها وكثرتها ، وهذا نوع من استثمار أموال الزكاة .

المناقشة :

القول بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وخلفاءه الراشدين كانوا يستثمرون أموال الزكاة من إبل وبقر وغنم غير مسلم ؛ لأن ما جاء في هذه الأحاديث والآثار كان مجرد حفظ للحيوانات لحين توزيعها على المستحقين ، وما يحصل من توالد ودر لبن فهو أمر طَبَعِي غير مقصود ، فلا يدل هذا الدليل على جواز إنشاء مشاريع إنتاجية طويلة الأجل⁽⁵⁾ .

وعلى الرغم من ذلك فإن هذه الأحاديث والآثار تدل على مبدأ تنمية الأموال وتكثيرها وقت الحفظ لما فيه نفع ومصالحة المستحقين ، فيمكن الاستدلال بها على جواز استثمار أموال الزكاة في أحد المصارف الإسلامية مثلاً إلى أن يحين موعد صرفها الذي قد يتأخر عدّة أشهر، أي أن أموال الزكاة تُستثمر لتأخر صرفها ، ولا يُؤخَّر صرفها لتُستثمر ، وهذه

(1) أخرجه مالك في الموطأ : كتاب الزكاة ، باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها : 269/1 رقم (606) ، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب قسم الصدقات ، باب الخليفة ووالي الإقليم العظيم الذي لا يلي قبض الصدقة ليس لهما في سهم العاملين عليها حق : 14/7 رقم (12943) ، وقال عنه الشريبي في مغني المحتاج (109/3) : ((رواه البيهقي بإسناد صحيح)) ، لكنه منقطع ؛ لأنه من رواية مالك عن زيد بن أسلم عن عمر رضي الله عنه ، وزيد لم يلق عمر ، ولم يرو عنه . انظر : تهذيب التهذيب : 395/3 .

(2) الرَّبْدَةُ : من قرى المدينة على مسيرة ثلاثة أيام ، قريبة من ذات عِرْق على طريق مكة . معجم البلدان : 24/3 .

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف : كتاب البيوع ، باب حمى الكلاً وبيعه : 304/7 رقم (3244) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وصحّح ابن حجر إسناده . انظر:فتح الباري : 45/5 ، وسبل السلام للصنعاني : 177/3 ، ونيل الأوطار للشوكاني : 309/5 .

(4) فتح الباري : 44/5 .

(5) استثمار أموال الزكاة لشبير (ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة) : ص 40 .

الصورة ظاهرة الجواز خاصة مع ضمان الأموال وتوفر ضوابط الاستثمار ، وهو تصرف يُقصد به تحقيق النفع للمستحقين بأرباح هذه الأموال، والرسول - صلى الله عليه وسلم - يقول : (مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ)⁽¹⁾، ونفع المستحقين باستثمار أموال الزكاة ظاهر⁽²⁾.

2 - ما ورد أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال : (أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ ؟) قال: بلى ، حَلَسُ⁽³⁾ نلبس بعضه ونبسط بعضه ، وَقَعَبُ⁽⁴⁾ نشرب فيه من الماء قال: (اِئْتِنِي بِهِمَا) ، قال : فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيده، وقال: (مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟) ، قال رجل: أنا أخذهما بدرهم، قال: (مَنْ يَزِيدُ عَلَيَّ دَرَاهِمَ؟) مرتين أو ثلاثاً ، قال رجل: أنا أخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: (اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَاماً وَأَنْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا ، فَأَتْنِي بِهِ) ، فأتاه به، فشد فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عُودًا بيده ، ثم قال له: (اذْهَبْ فَاحْتَطَبْ وَبِعْ ، وَلَا أَرَيْنَاكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا) ، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةَ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ : لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ ، أَوْ لِذِي عُرْمٍ مُفْطَعٍ ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوَجِعٍ)⁽⁵⁾ .

(1) رواه مسلم في صحيحه : كتاب السلام ، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحممة والنظرة : 1726/4 رقم (2199) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(2) استثمار أموال الزكاة لشبير : ص 41 .

(3) الحَلَسُ : كساء يكون على ظهر البعير ، وَيُبْسِطُ في البيت ، وجمعه أَحْلَاسٌ . الفائق في غريب الحديث للزمخشري : 304/1 .

(4) الْقَعْبُ : الْقَدْحُ الضَّخْمُ الغليظ ، وهو يُرْوَى الرجل . لسان العرب (قعب) : 683/1 .

(5) الفقر المُدْقِعُ : الشديد الذي يُفْضِي بصاحبه إلى الدَّفْعَاءِ ، وهو التراب ، والغُرْمُ المُفْطَعُ : الشديد الشنيع ، والدَّمُ المُوَجِعُ : أَنْ يَتَحَمَّلَ دِيَةً ، فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول ، فإن لم يؤديها قَبْلَ الْمُتَحَمَّلِ عنه ، فيوجعه قتله . النهاية في غريب الحديث : 127/2 ، 459/3 ، 157/5 .

(6) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الزكاة ، باب ما تجوز فيه المسألة : 292/2 رقم (1641) ، وابن ماجه في سننه : كتاب التجارات ، باب بيع المزايده : 740/2 رقم (2198) ، والإمام أحمد في المسند : 114/3 ، والحديث ذكره الزيلعي وأشار إلى من أخرجه ، ونقل عن بعض أهل العلم تضعيفه لجهالة أحد رواته (أبو بكر الحنفي) . انظر : نصب الراية : 22/4 ، كما ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود : ص 165 رقم (360) ، كما ضعفه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد (نشر مؤسسة الرسالة) : 183/19 .

وجه الدلالة :

أ - أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - استثمر ما عند هذا السائل من مال ببيعه والاستفادة من عوائده ، وإذا جاز استثمار مال الفقير المشغول بحاجاته الأصلية لصالحه ، جاز للإمام استثمار أموال الزكاة لصالح المستحقين قبل شغلها بحاجاتهم⁽¹⁾.

ب - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يعالج السائل بالمعونة المادية المؤقتة ، وإنما أرشده إلى ما يعود عليه بالنعف المستمر ، فيمكن الاستئناس بهذا الحديث في ترشيد أموال الزكاة لصالح المستحقين في شكل مشاريع يعود ريعها لهم⁽²⁾.

المناقشة :

أ - أن إسناد هذا الحديث ضعيف كما مضى في تخريجه ، فلا يُحتج به .

ب - أن الحديث عام في الحث على الاستثمار والإنتاج ، وليس خاصاً باستثمار أموال الزكاة⁽³⁾.

3 - حديث الثلاثة الذين آواهم المبيت إلى الغار ، والشاهد منه قول الثالث : (اللهم إني كنت استأجرت أجيراً بفرق⁽⁴⁾ من أرز ، فلما قضى عمله قال : أعطني حقي ، فعرضت عليه فرقه فرغب عنه ، فلم أزل أزرقه ، حتى جمعت منه بقرًا ورعاءها ، فجاءني فقال : اتق الله ولا تظلمني حقي ، قلت : اذهب إلى تلك البقر ورعاءها فخذها ، فقال : اتق الله ولا تستهزئ بي ، فقلت : إني لا أستهزئ بك ، خذ ذلك البقر ورعاءها ، فأخذه وذهب به ، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج لنا ما بقي ، ففرج الله ما بقي⁽⁵⁾ .

(1) استثمار أموال الزكاة لشبير : ص 34 .

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (بحث الدكتور حسن الأمين) : ع 3 ج 1 ص 418 ، ومصارف الزكاة ومليكها للعاني : ص 542 ، وانظر : كتاب (أموال الزكاة أمانة) للدكتور فؤاد مخيمر : ص 25 ، والتوجيه الاستثماري للزكاة للدكتور عبد الفتاح فرح : ص 79 .

(3) استثمار أموال الزكاة لشبير : ص 41 .

(4) الفرق بالتحريك : مكيال يسع ستة عشر رطلاً ، وهي اثنا عشر مُدًا ، النهاية في غريب الحديث : 3/437 . والفرق يعادل 6516 غراماً . معجم لغة الفقهاء : ص 450 .

(5) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب البيوع ، باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي : 2/771 رقم (2102) ، ومسلم في صحيحه : كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال : 4/2099 رقم (2743) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، واللفظ لمسلم .

وجه الدلالة :

أن الرجل الثالث قد تصرف في مال الأجير وثمره له من بغير إذنه ؛ ولذا قال النووي (ت676هـ) : ((واحتج بهذا الحديث أصحاب أبي حنيفة وغيرهم ممن يجيز بيع الإنسان مال غيره والتصرف فيه بغير إذن مالكة إذا أجازته المالك بعد ذلك))⁽¹⁾.

وهذا إذا كان المتصرف ليس له حق النظر والتصرف في المال ، أما إذا كان له حق التصرف والنظر في المال كالإمام بالنسبة لأموال الزكاة جاز التصرف دون الحاجة إلى إجازة الفقراء⁽²⁾.

المناقشة :

نوقشت دلالة هذا الحديث على جواز تصرف الشخص في مال غيره بغير إذنه بما يلي :

أ - ((أن هذا إخبار عن شرع من قبلنا ، وفي كونه شرعاً لنا خلاف مشهور للأصوليين ، فإن قلنا ليس بشرع لنا فلا حجة))⁽³⁾.

ورد ذلك ابن حجر (ت852هـ) بقوله: ((لكن يتقرر بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ساقه مساق المدح والثناء على فاعله ، وأقره على ذلك ، ولو كان لا يجوز لبيئته ، فبهذا الطريق يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا))⁽⁴⁾.

ب - أن الحديث ((محمول على أنه استأجره بأرز في الذمة ، ولم يسلم إليه بل عرضه عليه ، فلم يقبله لردائه ، فلم يتعين من غير قبض صحيح ، فبقي على ملك المستأجر ؛ لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح ، ثم إن المستأجر تصرف فيه ، وهو ملكه ، فصح تصرفه سواءً اعتقده لنفسه أم للأجير، ثم تبرع بما اجتمع منه من الإبل والبقر والغنم والرقيق على الأجير بتراضيهما))⁽⁵⁾.

وعلى كل حال ، فعلى فرض تسليم هذه المناقشات فإن لإمام المسلمين من ولاية النظر والتصرف في أموال الزكاة لصالح المستحقين ما ليس لغيره، فليس تصرفه في أموال الزكاة كتصرف الشخص في مال غيره .

(1) شرح النووي على صحيح مسلم : 58/17 .

(2) استثمار أموال الزكاة لشبير : ص 43 .

(3) شرح النووي على صحيح مسلم : 59/17 .

(4) فتح الباري : 409/4 .

(5) شرح النووي على صحيح مسلم : 59/17 .

4 - ما رواه الإمام مالك (ت179هـ) في الموطأ : أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - خرجا في جيش إلى العراق ، فلما قفلا مرّاً على أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - وهو أمير البصرة، فرحّب بهما وسَهَّل⁽¹⁾، ثم قال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال : بلى، ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك ، ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأرّبحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال : أكلّ الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا : لا، فقال عمر بن الخطاب : ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما . أدّيا المال وربّحه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال : ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمّناه ، فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله ، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين.. لو جعلته قِراضاً؟⁽²⁾ فقال عمر: قد جعلته قِراضاً ، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه ، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال⁽³⁾.

وجه الدلالة :

أن ابني عمر استثمرا مالاً من أموال الله (كما في الأثر)، فدلّ ذلك على جواز مثل هذه الصورة⁽⁴⁾، وأموال الزكاة من أموال الله تعالى، فيجوز استثمارها، وفي الأثر أن عمر - رضي الله عنه - لم يعترض على ابنه لاستثمارهما هذا المال، وإمّا اعترض عليهما ؛ لأنّ أبا موسى - رضي الله عنه - خصّهما بالمال لينتفعا من ورائه دون غيرهما، فيدلّ ذلك على إقرار عمر لهما على الاستثمار، والله أعلم⁽⁵⁾.

(1) سَهَّلَ : بتشديد الهاء ، أي: قال : أهلاً وسهلاً . أوجز المسالك إلى موطأ مالك للكاندهلوي: 403/11 .
 (2) القراض اسم لعقد شركة المضاربة . وأهل الحجاز يسمّونه (قِراضاً) ، بينما يسمّيه أهل العراق (مضاربة) . الاستذكار لابن عبد البر : 119/21 .
 (3) أخرجه مالك في الموطأ : كتاب القراض ، باب ما جاء في القراض : 687/2 رقم(1372) ، والدارقطني في السنن : كتاب البيوع رقم(241) : 63/3 ، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب القراض : 110/6 رقم(11385) ، والأثر صحيح الإسناد ، قال عنه ابن كثير : ((وهو أصل كبير اعتمد عليه الأئمة في هذا الباب مع ما يعضده من الآثار)). . مسند الفاروق لابن كثير : 356/1 ، كما صحّح إسناده ابن حجر في تلخيص الحبير : 57/3 .
 (4) مجلة مجمع الفقه (بحث الشيخ تجاني صابون محمد) : ع3ج1ص335 ، ومصارف الزكاة وتقليكها للعاني : ص543 .

(5) انظر تفصيل الاستدلال بهذا الأثر في التوجيه الاستثماري للزكاة لعبد الفتاح فرح:ص58-66.

المناقشة :

أ - أن الأثر ليس فيه نص على أن المال كان من أموال الزكاة ، وإنما كان لبيت المال ، فلا علاقة له بالزكاة⁽¹⁾ .

ويمكن أن يُجاب ذلك بأن المال المُسْتَثْمَرُ وُصِفَ بأنه (مال الله)، وهذا الوصف ينطبق على الزكاة، وعلى فرض أنه لم يكن زكاةً، فإنه يمكن قياس مال الزكاة عليه بجامع أن كلاً منهما حق مالي لله تعالى.

ب - أن هذا الأثر يمكن أن يُناقش بأن الاستثمار الوارد فيه لم يكن لصالح بيت المال ابتداءً، وأما المسألة محلّ البحث (استثمار أموال الزكاة) فالمراد بها أن يكون الاستثمار لصالح المستحقين .

على أن هذا الاعتراض يبدو غير مؤثّر ، فإذا جاز الاستثمار لصالح غير المستحقين ، جاز لصالحهم من باب أولى.

ونلاحظ في هذا الأثر أن ابني عمر يضمنان هذا المال، ويمكن استثمار أموال الزكاة بهذه الصورة، وذلك بأن تُدفع الأموال لمن يستثمرها بجزء من الربح على أن يضمنها كما في هذا الأثر لأنها مال الله .

5 - أن بعض الفقهاء والمفسّرين قد توسّعوا في مصرف (في سبيل الله)، فجعلوه شاملاً لكل وجوه الخير من بناء الحصون وعمارة المساجد وبناء المصانع، وغير ذلك مما فيه نفع للمسلمين⁽²⁾ .

وإذا جاز صرف الزكاة في جميع وجوه الخير ، جاز صرفها في إنشاء المصانع والمشاريع ذات الربح التي تعود بالنفع على المستحقين⁽³⁾ .

المناقشة :

ما نُقل عن بعض العلماء من التوسّع في مصرف (في سبيل الله) ليشمل جميع وجوه الخير غير مسلم ولا معتمد ، فقد نقله بعض المفسّرين، ونسبوه إلى فقهاء مجهولين!

(1) مجلة مجمع الفقه (نقي عثمانى) : ع3ج1ص389 .

(2) بدائع الصنائع : 45/2 ، والتفسير الكبير للرازي : 113/16 .

(3) مجلة مجمع الفقه (الخياط والقراضوي): ع3ج1ص371 ، 387 ، واستثمار أموال الزكاة لشبير: ص33 ، ومصارف الزكاة وتمليكها للعاني : ص544 .

بينما أطبق الفقهاء على أن المراد بمصرف (في سبيل الله) الجهاد في سبيل الله⁽¹⁾، وهذا هو الأرجح في المراد بهذا المصرف ، فلا يتوجّه بناء استثمار أموال الزكاة على التوسّع في مصرف (في سبيل الله).

6 - الاستئناس بقول من أجاز للإمام عند الضرورة إنشاء المصانع الحربية من سهم (في سبيل الله) ، وأن يجعل هذه المصانع كالوقوف على مصالح المسلمين ، ويستند هذا الرأي إلى ما ذكره النووي (ت676هـ) نقلاً عن بعض الشافعية: ((الإمام بالخيار : إن شاء سلمّ الفرس والسلاح والآلات إلى الغازي ، أو ثمن ذلك تمليكاً له فيملكه، وإن شاء استأجر ذلك له، وإن شاء اشترى من سهم (في سبيل الله) أفراساً وآلات حرب، وجعلها وقفاً في سبيل الله ، ويعطيهم عند الحاجة ما يحتاجون إليه ثم يردونه إذا انقضت حاجتهم، وتختلف المصلحة في ذلك بحسب قلة المال وكثرته))⁽²⁾.

وإذا جاز إنشاء المصانع الحربية ووقفها على مصالح الجيش الإسلامي من الزكاة، جاز إنشاء المؤسسات الاستثمارية من أموال الزكاة إذا دعت الضرورة أو الحاجة ووقفها على المستحقين للزكاة⁽³⁾.

المناقشة :

جواز إنشاء المصانع الحربية من سهم (في سبيل الله) عند الضرورة مسلم ، ومن وجوه الضرورة خلو بيت المال من الأموال التي تفي بذلك ؛ لأن عبء تجهيز الجيوش النظامية وتسليحها والإنفاق عليها يقع على عاتق بيت المال ؛ لما يتطلبه ذلك من نفقات هائلة تنوء بها حصيلة الزكاة⁽⁴⁾، فإذا عجز بيت المال عن تجهيز المجاهدين فلا مانع من تجهيزهم من الزكاة⁽⁵⁾.

أي أن صرف أموال الزكاة لإنشاء المصانع الحربية حالة استثنائية اقتضتها الضرورة، وهذا غير موجود في إنشاء المؤسسات الاستثمارية والمصانع الإنتاجية من أموال الزكاة لصالح المستحقين .

(1) المبسوط : 10/3 ، وتفسير القرطبي : 185/8 ، وروضة الطالبين : 321/2 ، والمغني : 125/4 ، والمحلى : 151/6 ، وانظر في هذه المسألة : فقه الزكاة للقرضاوي : 669.635/2 ، ومصارف الزكاة وتمليكها للعاني : ص383-335 .

(2) المجموع : 213/6 .

(3) استثمار أموال الزكاة لشبير: ص33 .

(4) فقه الزكاة للقرضاوي : 667/2 ، وانظر : الأحكام السلطانية للماوردي : ص256 ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى : ص256 .

(5) استثمار أموال الزكاة لشبير: ص41 .

7 - قياس استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه على استثمار المستحقين للزكاة بعد قبضها ودفعها إليهم، فإذا جاز للمستحقين استثمار الزكاة بعد دفعها إليهم لتأمين كفايتهم وتحقيق إغنائهم، جاز استثمارها عن طريق الإمام أو نائبه وإنشاء المشروعات التي تُدرُّ على المستحقين ريعاً دائماً يُنفق في حاجتهم، ويؤمن لهم أعمالاً دائمة تناسب مع إمكانياتهم وقدراتهم⁽¹⁾.

وهذا وقد صرح الفقهاء بجواز استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين فأجازوا تملك الفقير بعض أدوات الصناعة والتجارة لتدر عليه ريعاً دورياً⁽²⁾، كما أجازوا للغارم والمكاتب الاتجار فيما أخذه من الزكاة تحصيلاً لما وجب عليهم⁽³⁾، وسيأتي بيان ذلك في المبحث الرابع إن شاء الله.

المناقشة :

هذا قياس مع الفارق، ففي استثمار المستحقين لأموال الزكاة تحقق شرط التمليك، أي أنهم استثمروها بعد أن ملكوها وصارت من جملة أموالهم، وليس هذا محلاً للبحث، وهذا بخلاف استثمار الأموال من قبل الإمام أو نائبه، حيث لم يتحقق شرط التمليك⁽⁴⁾.

الإجابة :

أن هذا مبني على اشتراط التمليك في دفع الزكاة، وهذا ليس مسلماً بإطلاق، فيمكن القول بأنه يتحقق التمليك الجماعي للمستحقين عند استثمار أموالهم من قبل الإمام أو من ينيبه⁽⁵⁾.

وسيأتي لذلك مزيد بيان - إن شاء الله تعالى - عند عرض أدلة القول الثاني ومناقشتها.

8 - قياس استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينيبه على استثمار أموال اليتامى من قبل الأوصياء، وقد اتفق الفقهاء على جواز استثمار مال اليتيم⁽⁶⁾؛ لأنه نوع من حفظ

(1) المصدر السابق : ص 34 .

(2) المجموع : 194/6 ، والمبدع : 416/2 ، والإنصاف : 256/7 .

(3) المجموع : 204/6 ، 210 ، وروضة الطالبين : 316/2 .

(4) استثمار أموال الزكاة لشبير: ص 41 ، ومجلة مجمع الفقه (تقي عثمانى): ع3 ج1 ص 389 .

(5) استثمار أموال الزكاة لشبير: ص 41 .

(6) أحكام القرآن للجصاص : 26/196، 5/13، 4/2 ، وتفسير القرطبي : 134/63، 7/3 ، ونهاية المحتاج : 375/4 ،

والمغني : 338/6 .

ماله من التلف والاستهلاك، وهو مقيّد بأمان العاقبة، والتصرّف وفق المصلحة لقول الله عزَّ وجلَّ : (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن)⁽¹⁾.

وإذا جاز استثمار أموال الأيتام ، وهي مملوكة لهم حقيقةً، جاز استثمار أموال الزكاة قبل دفعها إلى المستحقين لتحقيق منافع لهم ، فهي ليست بأشدَّ حرمةً من أموال اليتامى⁽²⁾.

المناقشة :

لا يُسَلَّم هذا القياس لما يلي :

أ - أن استثمار مال اليتيم خاص بالأموال الزائدة عن حاجاته الأصلية بدليل وجوب الزكاة فيها، أما أموال الزكاة فالغالب أنها لا تزيد عن حاجات المستحقين، ولو زادت يمكن نقلها إلى مكان آخر ؛ ولذا لا يجوز قياس استثمار أموال الزكاة المشغولة بحاجات المستحقين على استثمار أموال اليتامى الزائدة عن حاجتهم⁽³⁾.

ب - أن مال الزكاة واجب الدفع إلى المستحقين على الفور، ولا يُحجر عليهم التصرف فيه، أما مال اليتيم فإنه يُنْتَظَر فيه بلوغه الرشد وتحقق أهلية التصرف فيه، فلا يجب الدفع إليه فوراً، بل هو على التراخي ؛ ولذا يُستفاد من استثماره وتنميته حتى لا ينقص بالإنفاق عليه وبإخراج الزكاة منه⁽⁴⁾.

9 - قياس استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينيبه على استثمار مال الوقف بجامع أن كلاً منهما مال تعلّق به استحقاق يُقصد به البر والتقرب إلى الله تعالى، فتعلّق حق الفقير بمال الزكاة، وتعلّق حق الموقوف عليه بالوقف، فكما أنه يجوز تنمية مال الوقف والاستفادة من منفعته، فكذا يجوز هذا في مال الزكاة، وإذا جاز للناظر التصرف في الأوقاف بتنميتها واستثمارها لمصلحة الموقوف عليهم ، جاز للإمام التصرف في أموال الزكاة باستثمارها لمصلحة المستحقين⁽⁵⁾.

(1) سورة الأنعام ، جزء من الآية (152) ، وسورة الإسراء ، جزء من الآية (34) .

(2) مجلة مجمع الفقه (الزرقا) : ع3ج1ص404 ، واستثمار أموال الزكاة لشبير : ص34 ، والتوجيه الاستثماري للزكاة : ص69 .

(3) استثمار أموال الزكاة لشبير : ص42 ، وأبحاث وأعمال الندوة الثالثة (محمد نعيم ياسين): ص85 .

(4) استثمار أموال الزكاة لعيسى شقرة : ص75 .

(5) استثمار أموال الزكاة لعيسى شقرة : ص72 ، واستثمار أموال الزكاة لشبير : ص34 .

المناقشة :

هذا القياس غير معتبر ؛ لأنه قياس مع الفارق ؛ وذلك لما يلي :

أ - عرّف الفقهاء الوقف بتعريفات عدة ، ومنها : ((حَبَسَ العَيْنَ عَلَى مَلِكِ الوَاقِفِ وَالتَّصَدَّقَ بِالْمَنْفَعَةِ))⁽¹⁾، ومنها : ((إِعْطَاءُ مَنْفَعَةٍ شَيْءٍ مَدَّةً وَجُودِهِ لَازِمًا بِقَاوُهِ فِي مَلِكٍ مُعْطِيهِ وَلَوْ تَقْدِيرًا))⁽²⁾، ومنها : ((حَبَسَ مَالٍ يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ فِي رِقْبَتِهِ عَلَى مَصْرَفٍ مَبَاحٍ مَوْجُودٍ))⁽³⁾، ومنها: ((تَحْبِيسِ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلِ الْمَنْفَعَةِ))⁽⁴⁾.

وهذه التعريفات مع اختلاف عباراتها متفقة على أن المقصود من الوقف منفعة الموقوف وريعه مع بقاء رقبته وعينه ، ونظراً لأن الموقوف عليه لا يملك رقبة الموقوف ؛ فإنه لا يتمكن من الانتفاع بها إلا بطلب غلتها وثمرتها ، فجاز له استثمارها، أما الزكاة فإن المستحقين لها يملكون رقبة الأموال وما ينشأ عنها من منفعة فافتقرا من هذا الوجه⁽⁵⁾.

ب - أن من أركان الوقف أن يكون هناك واقف، وفي استثمار أموال الزكاة لا يوجد واقف؛ لأن أموال الزكاة قبل قبضها من قبل المستحقين ليست مملوكة لهم حقيقةً حتى يقفوها، كما أنها ليست مملوكة للمزكين أو للإمام⁽⁶⁾. وقد أوجب ذلك بأن هذه الحالة ذات شبه بالوقف من بعض الوجوه، وليست مطابقةً له من كل الوجوه، ومادام الأمر كذلك، فليست بحاجة لتوفر أركان الوقف وشروطه⁽⁷⁾.
10 - القياس على تقديم الزكاة قبل الحول لمصلحة المستحقين وسدّ حاجتهم، وهذا مما أجازهُ جمهور الفقهاء⁽⁸⁾.

(1) البحر الرائق : 202/5 .

(2) شرح حدود ابن عرفة للرّصاع : 539/2 .

(3) مغني المحتاج : 376/2 .

(4) المقنع (مع الإنصاف والشرح الكبير) : 361/16 ، ومعنى (تحبيس الأصل) : إمساك الذات عن أسباب التملكات مع قطع ملكه فيها ، ومعنى (تسبيل المنفعة) : إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمره وغيرها للجهة المعنية . كشاف القناع : 241/4 .

(5) انظر : استثمار أموال الزكاة لعيسى شقرة : ص72 .

(6) استثمار أموال الزكاة لشبير : ص41 .

(7) مجلة مجمع الفقه (بحث الدكتور حسن الأمين) : ع3ج1ص367 .

(8) المبسوط : 176/2 ، والمجموع : 146/6 ، والمغني : 79/4 .

وإذا جاز تقديم الزكاة لصالح المستحقين ، جاز تنميتها واستثمارها لصالحهم من باب أولى⁽¹⁾.

أدلة القول الثاني :

1 - قول الله تعالى : (إما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)⁽²⁾.

وجه الدلالة :

أن مصارف الزكاة جاءت في القرآن الكريم بطريق الحصر، وليس هناك مصرف تاسع للزكاة، وفي استثمار أموال الزكاة خروج عن هذه المصارف⁽³⁾.

المناقشة :

أن الاستثمار عمل واضح النفع للمستحقين ، وهو تطبيق للزكاة داخل الأصناف المحددة ، فهو لصالح المصارف ، وليس خروجاً عنها ، وهذه الأموال المستثمرة مآلها أن ترجع للمستحقين مع أرباحها ، وكل ما عمله الإمام أو من ينبيه زيادة هذه الأموال بالاستثمار لتلبّي حاجات المستحقين المتزايدة⁽⁴⁾.

فاستثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينبيه اجتهاد في كيفية صرف الأموال للمستحقين، وليس اختراعاً لمصرف جديد ، فهو اجتهاد في الصّرف لا في المصّرف .

2 - أن استثمار أموال الزكاة في مشاريع صناعية أو زراعية أو تجارية يؤدي إلى تأخير صرف الزكاة للمستحقين ؛ وذلك لأنّ إنفاقها في تلك المشاريع يؤدي إلى انتظار الأرباح المترتبة عليها وهذا ينافي الفورية الواجبة في إخراج الزكاة، كما هو مذهب الجمهور، وهو الراجح ؛ ولذا لا يجوز استثمار أموال الزكاة⁽⁵⁾.

(1) مصارف الزكاة وتمليكها للعاني : ص 544 .

(2) سورة التوبة ، الآية (60) .

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (بحث الدكتور حسن الأمين والشيخ بكر أبو زيد) : ع3ج1ص366،418 .

(4) المصدر السابق(بحث الدكتورالفرفور وبحث الدكتور حسن الأمين):ع3ج1ص359،366، ومصارف الزكاة وتمليكها للعاني : ص 548 .

(3) راجع : ص 80 من هذا البحث .

(5) مجلة مجمع الفقه (بحث الشيخ آدم عبد الله) : ع3ج1ص353 ، واستثمار أموال الزكاة لشبير : ص 32 ، ومذكرة (استثمار أموال الزكاة) للأستاذ عتيق البستوي : ص 4 .

ورغم أن الفقهاء ذكروا حالات يجوز فيها تأخير إخراج الزكاة، إلا أن هذه الحالات لا تنطبق على الاستثمار؛ فهو يحتاج إلى زمن طويل لإدارة المال في المشاريع التجارية⁽¹⁾.

المناقشة :

نوقش هذا الدليل بما يلي :

أ - أن صاحب المال (المزكي) هو المخاطب بإخراج الزكاة فوراً، فالفورية تتعلق به لا بالإمام، فإذا سلم المزكي الزكاة إلى الإمام أو نائبه تحققت الفورية، وحينئذ يجوز للإمام تأخير قسمتها للمصلحة، ولا يجب عليه توزيعها فوراً، ودليل ذلك حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة ليحنته⁽²⁾ فوافيته في يده الميسم⁽³⁾ يسم إبل الصدقة⁽⁴⁾.

قال ابن حجر (ت 852 هـ) : ((وفيه جواز تأخير القسمة ؛ لأنها لو عجلت لاستغنى عن الوسم))⁽⁵⁾.

وبناءً على ذلك لا يتوجه الاستدلال بفورية الزكاة على منع استثمارها من قبل الإمام⁽⁶⁾.

ب - أن الفقهاء جوزوا للإمام تأخير الزكاة عند المزكي مراعاةً لحاجته، ومن ذلك قول المازري المالكي (ت 536 هـ) عند شرح حديث بعث عمر - رضي الله عنه - على الصدقة : ((وأما رواية (هي علي ومثلها)، فيحتمل أن يكون آخرها صلى الله عليه وسلم عنه إلى عام آخر تخفيفاً ونظراً، وللإمام تأخير ذلك (يعني الزكاة) إلى الحول الثاني إذا أداه الاجتهاد إليه))⁽⁷⁾.

(1) استثمار أموال الزكاة لعيسى شقرة : ص 67.

(2) حنكته بالتمر: أي مضعه وذلك به حنكه . النهاية في غريب الحديث : 451/1 .

(3) الميسم : الحديدية التي يكوى بها . المصدر السابق : 185/5 .

(4) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة ، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده: 546/2 رقم (1431) ، ومسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه وندبه في نعم الزكاة والجزية : 1674/3 رقم (2119) ، واللفظ للبخاري .

(5) فتح الباري : 367/3 .

(6) استثمار أموال الزكاة لشبير : ص 35 ، ومجلة مجمع الفقه (القرضاوي) : 3ع 1 ص 388.

(7) المعلم بفوائد مسلم : 8/2 .

وقال بعض الحنابلة : ((يجوز للإمام والساعي تأخير الزكاة عند ربهها لمصلحة كَحَطِّ ونحوه))⁽¹⁾.

وإذا جاز تأخير الزكاة عند المزكي لمصلحته ، فإنه يجوز تأخيرها عند الإمام أو نائبه لمصلحة المستحقين من باب أولى ؛ لأن مراعاة مصلحة المستحقين أولى من مراعاة مصلحة المزكي .

وإذا جاز تأخير الإمام لإخراجها للمصلحة فاستثمارها فيه مصلحة عظيمة للمستحقين لما يترتب عليه من نماء الزكاة وتكثيرها بذلك، فيكون ذلك مسوغاً لتأخير صرفها .

ج - أنه قد يتعذر صرف الزكاة فوراً في بعض الأحيان ، فبعض مؤسسات الزكاة تأتيها الأموال، ولا تتمكن من صرفها حالاً ؛ لأن الطلبات المقدمة من المستحقين بحاجة إلى دراسة متأنية لتوثيقها ومعرفة الأحق منها، وهذه الإجراءات تأخذ وقتاً ليس باليسير، وليس من المصلحة تعطيل الملايين من أموال الزكاة كل هذا الوقت ، بل يمكن أن تُستثمر لتزيد خاصة أن القوة الشرائية للنقود قد تتدهور⁽²⁾.

د - أن مؤسسات الزكاة والجمعيات والهيئات التي تقوم باستثمار أموال الزكاة لا تؤخّر هذه الأموال ، وإمّا تقوم فوراً باستثمارها لصالح الفقراء لتدر عليهم أرباحاً دورية ، فقرار وإجراءات الاستثمار تُتخذ فور وصول الأموال، وعلى هذا لا يكون هناك تأخير للزكاة⁽³⁾.

ويمكن أن يُجاب ذلك بأن المقصود وصول الأموال إلى المستحقين لسد حاجتهم ، ويتحقق التأخير عند تأخر وصولها إليهم لتضررهم بذلك، فالفورية المطلوبة فورية صرفها إليهم لا فورية استثمارها.

هـ - أنه يمكن تصوّر استثمار أموال الزكاة دون تأخير، وذلك فيما إذا قُدّمت الزكاة للإمام قبل الحول فقام باستثمارها ، بحيث تدر أرباحاً عند حلول الحول ، وهذه الصورة ليس فيها تأخير لصرف الأموال، فينبغي أن يكون جوازها محل تسليم⁽⁴⁾.

(1) الإنصاف للمرداوي : 142/7 ، وانظر : المبدع لابن مفلح : 400/2 .

(2) مجلة مجمع الفقه (القرضوي) : ع3ج1ص386 .

(3) مصارف الزكاة وتمليكها للعاني : ص547 .

(4) المصدر السابق : ص 547 .

3_ أن استثمار أموال الزكاة يعرضها للخسارة ؛ لأن الاستثمار والمتاجرة ينشأ عنها الربح أو الخسارة ، فربما تخسر الأموال المستثمرة، فيتضرر المستحقون بذلك لضياع الأموال⁽¹⁾.

المناقشة :

نوقش هذا الدليل بما يلي :

أ - أن استثمار الأموال يخضع في هذا الوقت إلى دراسات اقتصادية دقيقة قبل الإقدام على أي مشروع استثماري، ويتم خلال هذه الدراسات التحقق من الفرص الاستثمارية والجدوى الاقتصادية⁽²⁾، حيث تتم هذه الدراسات قبل اتخاذ قرار الاستثمار من قبل أهل الخبرة والاختصاص، وهي كفيلة - إن شاء الله - بتضييق دائرة احتمال الخسارة في استثمار أموال الزكاة⁽³⁾.

علمًا بأن أبرز ضوابط استثمار أموال الزكاة عند القائلين بجوازها توافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر، بحيث يتم توظيف الأموال في استثمارات قليلة المخاطر، وسيوضح ذلك في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى.

ب - يمكن للجهة المكلفة رسمياً باستثمار أموال الزكاة تقديم ضمان مالي إذا خشيت من الخسارة احتياطاً لحق المستحقين⁽⁴⁾.

على أن ضمان الأموال المستثمرة سيأتي بحثه في الفصل الرابع إن شاء الله تعالى .

ج - أن الخسارة المحتملة في استثمار الإمام أو من ينيبه لأموال الزكاة محتملة كذلك في استثمارها من قبل المستحقين ، ومع ذلك لم يقل أحد بمنعهم من استثمار أموالهم⁽⁵⁾.

ويمكن أن يجاب ذلك بالفرق بين الحالين، فالمستحقون إذا استثمروا أموال الزكاة، فهم يستثمرون مالاً ملكوه كسائر أموالهم ، فهو في ضمانهم، أمّا الإمام أو نائبه فإنه لا يستثمر مالاً يملكه ، فالمال للمستحقين، وهم المتضررون في حال خسارته.

(1) مجلة مجمع الفقه (بحث الشيخ آدم عبد الله) : ع3ج1ص353 ، ومذكرة (استثمار أموال الزكاة) للأستاذ عتيق البستوي : ص4 .

(2) انظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية : 308/6 .

(3) استثمار أموال الزكاة لشبير : ص36 ، 37 .

(4) مصارف الزكاة ومليكيها للعاني : ص546 .

(5) مجلة مجمع الفقه (بحث الخياط) : ع3ج1ص372 .

د - أن أموال الزكاة أموال نامية ، فيمكن تعويض خسارة المشروعات من أموال الزكوات التالية وسدادها من الربح القادم⁽¹⁾.

ويمكن أن يجاب ذلك بأن تعويض الخسارة من الزكوات التالية فيه إضاعة لأموال الزكاة وصرف لها في غير مصارفها .

4 - أن استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه يؤدي إلى عدم تملك المستحقين للزكاة، وهذا مخالف لما عليه جمهور الفقهاء من اشتراط التمليك في أداء الزكاة⁽²⁾ ؛ ولذا لا يجوز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه⁽³⁾.

المناقشة :

نوقش هذا الدليل بما يلي :

أ - أن اشتراط التمليك ليس متفقاً عليه ، فقد ذهب بعض العلماء إلى عدم اشتراطه إذا دعت الحاجة إلى ذلك ؛ ولذا أجاز كثير من العلماء صرف الزكاة بغير تمليك في بعض الصور كصرفها في شراء العبيد وعتقهم⁽⁴⁾.

ب - على فرض اشتراط التمليك ، فالتمليك حاصل في استثمار أموال الزكاة ، وذلك من خلال صور منها :

التمليك الجماعي، فبدلاً من أن يملك المستحقون الزكاة بشكل فردي يمكن تمليكهم المشروع الاستثماري، بحيث تُدار الأموال التي يملكونها في هذا المشروع⁽⁵⁾.

تمليك الإمام أو من ينيبه من المؤسسات أو الجمعيات، فالدولة أو المؤسسة شخص حكومي ينوب عن المستحقين ، وله أن يتملك نيابة عنهم إلى أن يصرف عليهم أموال الزكاة المُستثمرة⁽⁶⁾.

(1) المصدر السابق في الموضوع ذاته .

(2) بدائع الصنائع : 39/2 ، 64 ، والمهذب : 313/1 ، وأحكام القرآن لإلكيا الهَرَّاسي : 206/3 ، والإنصاف : 246/7 ، والمبدع : 439/2 .

(3) مجلة مجمع الفقه (نقي عثمانى) : ع3ج1ص388 ، واستثمار أموال الزكاة لشبير : ص32 ، ومذكرة (استثمار أموال الزكاة) للأستاذ عتيق البستوي : ص3 .

(4) استثمار أموال الزكاة لشبير : ص40 ، ومذكرة (استثمار أموال الزكاة) للأستاذ عتيق البستوي : ص2 .

(5) مجلة مجمع الفقه (بحث الخياط والعبادي) : ع3ج1ص372 ، 394 ، ومذكرة (استثمار أموال الزكاة) للأستاذ عتيق البستوي : ص3 ، 7 .

(6) مجلة مجمع الفقه (بحث الخياط) : ع3ج1ص372 .

توكيل المستحقين لجهة الزكاة التي تستثمر الأموال، فهذه الجهة وكيل في القبض والتصرف لصالح المستحقين، وتمليكها تملك للمستحقين⁽¹⁾.
ج - لا يُسَلَّم بمنافاة استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه لمبدأ التمليك؛ لأن الأموال المستثمرة مع أرباحها ستؤول إلى ملك المستحقين، غاية ما هنالك تأخير صرفها، وقد سبق الحديث عن التأخير في الدليل الثاني.

5 - أن مال الزكاة ملك لمستحقه، وعند التصرف فيه ببيع أو غيره لابد من إذنه، وهذه الأموال أمانة في أيدي المسؤولين عنها حتى يسلموها إلى أهلها، وشأن الأمانة الحفظ فقط، وليس للإمام أو نائبه التصرف فيها قبل صرفها لأهلها⁽²⁾.
ويؤيد ذلك قول النووي (ت676هـ): ((قال أصحابنا: لا يجوز للإمام ولا للساعي بيع شيء من مال الزكاة من غير ضرورة، بل يوصلها إلى المستحقين بأعيانها؛ لأن أهل الزكاة أهل رشد لا ولاية عليهم، فلم يجز بيع مالهم بغير إذنه))⁽³⁾.

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بما يلي:

أ - أن الإمام إذا أخذ الزكاة من الغني ليعطيها للفقير، فإنه يأخذها بحكم ولايته العامة ونيابته عن الغني في دفع الزكاة وعن الفقير في قبضها من الغني، وحينئذ فلا يحتاج مع ولايته إلى إذن الفقير⁽⁴⁾.
ب - أن الفقهاء أجازوا للإمام أو نائبه التصرف في مال الزكاة بالبيع وغيره للضرورة أو الحاجة، كما قال ابن قدامة (ت620هـ): ((وإذا أخذ الساعي الصدقة، واحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفة في نقلها أو مرضها، أو نحوهما فله ذلك))⁽⁵⁾.
واستثمار أموال الزكاة لتزيد وتنمى مصلحة تجيز للإمام أو نائبه التصرف في أموال الزكاة بالبيع وغيره.

6 - أن استثمار أموال الزكاة قد يترتب عليه حرمان الفقراء من حاجاتهم الأصلية من غذاء وكساء ونحو ذلك، وسد حاجة المستحقين هو الهدف الأسمى لفريضة الزكاة، فلا

(1) المصدر السابق: ص 407، ومذكرة (استثمار أموال الزكاة) للبستوي: ص 3.

(2) مجلة مجمع الفقه (بحث الشيخ آدم عبد الله): ع3ج1ص354، واستثمار أموال الزكاة لعيسى شقرة: ص 69.

(3) المجموع: 175/6.

(4) استثمار أموال الزكاة لعيسى شقرة: ص 70.

(5) المغني: 134/4، وانظر: التوجيه الاستثماري للزكاة: ص 46.

يجوز حرمان الفقراء من أجل استثمار الأموال لحل مشكلة الفقر المتوقَّع ، فالأصل أن الزكاة تعالج الفقر الواقع لا المتوقع⁽¹⁾.

المناقشة : نوقش هذا الدليل بما يلي :

أ - أن من شروط جواز استثمار أموال الزكاة عند القائلين به أن يكون الاستثمار بعد تلبية الحاجات الملحة والفورية للمستحقين⁽²⁾، فيجب سد حاجتهم أولاً، ثم التفكير في استثمار الأموال، وليس من المعقول أن يتصور الفقراء جوعاً، بينما تكدس مؤسسات الزكاة الأموال للمتاجرة بها!! .

ب - أن السبب في عدم تلبية أموال الزكاة للاحتياجات المتزايدة للمستحقين هو امتناع بعض الأغنياء عن إخراج زكاة أموالهم، ولو أُلزم هؤلاء بدفع زكاتهم لتحصل من ذلك أموال كثيرة يمكن أن تلبي حاجات المستحقين، كما يمكن استثمار بعضها لتوفير أرباح دورية لصالح المستحقين.

ج - أن استثمار أموال الزكاة ينشأ عنه أرباح دورية يمكن صرفها على المستحقين متى ما عجزت الزكاة المجموعة من الأغنياء عن تلبية حاجات المستحقين، وهكذا فالاستثمار يعالج مشكلة نقص الأموال الزكوية، ولا يؤدي إلى حرمان المستحقين من تلبية احتياجاتهم.

7 - أن استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينيبه يؤدي إلى إنفاق أكثرها في الأعمال الإدارية لتنظيم ومتابعة العمليات الاستثمارية، وهذا يضر بالمستحقين، كما قد يترتب عليه صرف الزكاة لغير مستحقيها⁽³⁾.

المناقشة : نوقش هذا الدليل بما يلي :

أ - أن هذا مناقض لقول الله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها)⁽⁴⁾، فالعاملون عليها جزء من أصناف أهل الزكاة، والقائمون على الاستثمار منهم⁽⁵⁾.

ب - يمكن لولي الأمر تغطية نفقات الاستثمار من بيت المال إذا كثرت هذه النفقات، مما في ذلك نفقات القائمين على الاستثمار.

(1) مصارف الزكاة وتمليكها للعاني : ص 547 ، ومجلة مجمع الفقه (الشيخ خليل الميس) : ع3ج1ص392 .

(2) مصارف الزكاة وتمليكها : ص 547 .

(3) مجلة مجمع الفقه (تقي عثمانى) : ع3ج1ص390 .

(4) سورة التوبة ، جزء من الآية (60) .

(5) مجلة مجمع الفقه (الخياط) : ع3ج1ص398 .

الترجيح :

من خلال النظر في الأدلة وما توجّه إليها من مناقشات وإجابات، يتبيّن أن الأصل صرّف أموال الزكاة لمستحقيها فور وصولها إلى الإمام أو نائبه مراعاةً لحاجة المستحقين ، وعملاً بالنصوص الشرعية الدالة على المبادرة في إخراج الزكاة وعدم تأخير وصولها إلى أهلها ، وعلى الرغم من ذلك ، فإنه يظهر لي - والله أعلم - جواز استثمار أموال الزكاة من قِبَل الإمام أو نائبه لزيادة الأموال وموائها لصالح المستحقين، وذلك إذا دعت الحاجة إلى ذلك مع توفر عدد من الشروط والضوابط التي سيأتي تفصيلها ؛ وذلك لما يلي :

أولاً : قوة أدلة القول الأول (جواز استثمار أموال الزكاة) في مقابل ضعف أدلة القول الثاني (عدم الجواز) ؛ وذلك لسلامة بعض أدلة القول الأول من المناقشة، كما أن بعضها سَلِمَ من المناقشة المؤثرة، حيث أُجيب عما وُجّه إليه من مناقشة، وهذا في مقابل المناقشات والاعتراضات الموجهة إلى أدلة القول الثاني، مما أضعف دلالتها.

ثانياً : أن الله عزَّ وجلَّ ذكر إيتاء الزكاة وأصناف أهلها ، ولم يوجب طريقةً معينةً في كيفية صرفها، بل هذا موكول لاجتهاد الإمام ونظره بما يحقّق مصلحة المستحقين، وبما لا يتعارض مع الأدلة الشرعية، وقد ذكر الفقهاء عند حديثهم عن مصارف الزكاة ما يدل على أخذ اجتهاد الإمام ونظره بالاعتبار.

ومن ذلك قول الإمام مالك : ((الأمر عندنا في قَسَم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي ، فأَي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي))⁽¹⁾.

ويقول الحافظ ابن حجر (ت852هـ) : ((للإمام أن يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفاً دون صنف بحسب الاحتياج))⁽²⁾.

وهذا يدل على تفويض الإمام في الاجتهاد في قِسمة أموال الزكاة، فإذا رأى الإمام حاجة المستحقين إلى استثمار أموال الزكاة لصالحهم لتنمو وتزيد، فإن نظره واجتهاده يجب أن يكون محل اعتبار بما لا يتعارض مع الأدلة الشرعية .

ثالثاً : أن الفقهاء أجازوا للإمام أو نائبه التصرّف في أموال الزكاة بالبيع وغيره للضرورة أو الحاجة أو المصلحة .

(1) الموطأ : 268/1 .

(2) فتح الباري : 366/3 .

ومن ذلك قول بعض المالكيّة : ((إذا قلنا بنقل الزكاة إلى البلد المحتاج ، واحتاجت إلى كراء يكون من الفيء... فإن لم يكن فيء، أو كان ولا أمكن نقلها، فإنها تُباع في بلد الوجوب ، ويُسْتَرى بثمنها مثلها في الموضع الذي تُنقل إليها إن كان خيراً))⁽¹⁾.

وقال النووي (ت676هـ) : ((إذا وقعت ضرورة ، بأن أشرفت بعض الماشية على الهلاك ، أو كان في الطريق خطر ، أو احتاج إلى رد جُبران⁽²⁾ أو إلى مؤونة نقل ، فحينئذٍ يبيع))⁽³⁾.

وقال ابن قدامة (ت620هـ) : ((وإذا أخذ الساعي الصدقة ، واحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفة في نقلها أو مرضها ، أو نحوها فله ذلك))⁽⁴⁾.

فإذا جاز للإمام أو نائبه بيع بعض أموال الزكاة للحاجة ، فإن استثمار أموال الزكاة وتنميتها وتكثيرها حاجة تسوّغ بيع بعض الأموال والمتاجرة بها لصالح المستحقين .

رابعاً : أنه قد ثبت مخالفة الأصل في بعض أحكام الزكاة مراعاةً لمصلحة المستحقين ، ومن ذلك أن الأصل إخراج الزكاة بعد الحول ، ومع ذلك جاز تقديم إخراجها قبل الحول لمصلحة المستحقين ، وكذلك فالأصل إخراج الزكاة من جنس المال ، ومع ذلك جاز إخراج القيمة في بعض الصور كزكاة عروض التجارة عند جمهور الفقهاء⁽⁵⁾ ؛ لأنه أرفق بالمحتاجين ، فكذلك الأصل صرف الزكاة وإيصالها إلى المستحقين فوراً ، لكن نخالف هذا الأصل ، ونجوّز تأخير صرفها لاستثمارها وتنميتها وتكثيرها لصالح المستحقين لما ورد في جواز ذلك من أدلة خاصة خالفنا الأصل من أجلها .

خامساً : أن حاجة مستحقي الزكاة في العالم الإسلامي تتزايد يوماً بعد يوم ، حيث تتنامى مشكلات الفقر والمرض والكوارث الطارئة ، يُضاف إلى ذلك شح كثير من الأغنياء وامتناعهم عن إخراج الزكاة ، وعدم وصول أموال الزكاة للمستحقين بشكل منتظم ، واستثمار أموال الزكاة أحد الحلول المطروحة لتأمين مورد مالي دائم يسد حاجة المستحقين

(1) شرح الخرخشي : 527/2 .

(2) المراد بذلك أن من وجبت عليه في زكاة الإبل سنٌّ وليست عنده ، فله أن يُخرج سنّاً أعلى منها ، ويأخذ الجُبران ، وهو شاتان أو عشرون درهماً ، وله أن يُخرج سنّاً أنزل منها ، ويدفع معها الجبران ، وهو شاتان أو عشرون درهماً . انظر في تفصيل ذلك : المجموع : 405/5 ، والمغني : 25/4 .

(3) روضة الطالبين : 337/2 .

(4) المغني : 134/4 ، وانظر : كشاف القناع : 270/2 .

(5) بدائع الصنائع : 21/2 ، وبداية المجتهد : 269/1 ، والمجموع : 68/6 ، والمغني : 250/4 .

في مُدَدَ زمنية متفاوتة ، وهذا أفضل من صرف جميع أموال الزكاة في مدة معينة، بينما تبقى حاجة المستحقين ماسّة في أوقات أخرى.

وعلى الرغم مما سبق فإنه ينبغي التمييز بين حالتين :

الحالة الأولى : أن تتأخّر الأموال لدى جهات الزكاة، فتقوم باستثمارها في مجالات مأمونة إلى أن يحين موعد صرفها ، أي أنها تُستثمر بسبب تأخّر صرفها ، ولا تؤخّر لتُستثمر ، وقد تقدّم أن جواز هذه الحالة ظاهر جداً خاصة مع ضمان الأموال المُستثمرة.

الحالة الثانية : تخصيص جزء من أموال الزكاة لاستثمارها ولو ترتّب على ذلك تأخيرها ، وما مضى يدل على جواز هذه الحالة أيضاً .

المطلب الرابع: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين

وقد يُقال : إن جواز هذه الصورة يُعدّ أمراً مفروغاً منه ؛ لأن المستحقين ملكوا الأموال ، فلهم أن يتصرفوا فيها كما يشاؤون كسائر أموالهم .

وهذا أمر مسلّم ، وإنما أفردت هذا المبحث لهذه الصورة لما يلي :

أولاً : أنه قد يُتوهّم أن أموال الزكاة ليست كسائر أموال المستحقين في جواز تصرفهم فيها بالاستثمار وغيره ، فجاء هذا المبحث لدفع هذا التوهّم.

ثانياً : أن الفقهاء قد نصّوا على جواز استثمار هذه الأموال من قبل المستحقين ، وهذا يدل على أن التنبيه إلى جواز هذه الصورة ليس أمراً جديداً .

وقد نص الفقهاء على جواز استثمار أموال الزكاة من قبل أهلها سواءً أكانوا ممّن يأخذون أخذاً مستقراً أم كانوا من غيرهم ؛ وذلك أن أهل الزكاة صنفان :

الصنف الأول : من يأخذون من الزكاة أخذاً مستقراً ؛ بحيث لا يُراعى حالهم بعد الدفع ، وهم: الفقراء ، والمساكين ، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم ، فهؤلاء متى أخذوا الزكاة ملكوها ملكاً دائماً مستقراً ، ولا يجب عليهم ردها بحال ، ولهم التصرف فيها بما يشاؤون⁽¹⁾.

وقد أشار الفقهاء إلى استثمار هذا الصنف لأموال الزكاة ، ومن ذلك قول النووي (ت676هـ) عن الفقير والمسكين : ((قال أصحابنا : فإن كان عادته الاحتراف أُعطي ما

(1) المغني لابن قدامة : 130/4 ، والشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة (مع المقنع والإنصاف): 264/7 ، والمبدع : 416/2 ، ومغني المحتاج: 106/3 ، وكشاف القناع : 282/2 ، 285 .

يشتري به حرفته أو آلات حرفته ، قَلَّتْ قيمة ذلك أم كَثُرَتْ ، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً ، ويختلف ذلك باختلاف الحَرَفِ والبلاد والأزمان والأشخاص⁽¹⁾.

وقال أيضاً : ((والتاجر يُعْطَى رأس مال ليشتري ما يحسن التجارة فيه ، ويكون قدر ما يفي ربحه بكفايته غالباً)) ، ثم ذكر أمثلة على ذلك⁽²⁾.

أما من لا يحسن الكسب والتجارة من الفقراء والمساكين ، فقد نقل النووي عن بعض الشافعية أنه : ((يُعْطَى ما يشتري به عقاراً يستغل منه كفايته))⁽³⁾.

وقد أشار المجمع الفقهي في مدينة لكانا في الهند إلى هذه الصورة من صور الاستثمار بالنسبة للفقراء والمساكين ، فقد جاء في الفقرة الثانية من قرارات المجمع في ندوته الثالثة عشرة : ((إن أموال الزكاة التي دُفِعَتْ إلى الفقراء والمساكين تحصل لهم فيها جميع حقوق الملكية ، وبناءً على ذلك لو قام فقير باستثمارها ، أو وَضَعَهَا في التجارة أو في شراء الأسهم لينتفع بها في المستقبل من الزمان ، يجوز له ذلك))⁽⁴⁾.

وحكم العامل والمؤلَّفُ قلبه في ذلك كحكم الفقير والمسكين ، فمن ملك منهم مال الزكاة فله أن يتصرف فيه بما شاء .

الصف الثاني : من لا يأخذون من الزكاة أخذاً مستقراً ، وإنما يأخذون أخذاً مُراعياً ، والمراد بذلك أنهم يصرفون المال في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها ، وإلا أُسْتُرِجِعَ منهم ، وإذا قَضَوْا حاجتهم بالمال ، وَفَضَّلَ معهم فَضْلٌ رَدُّوا الفضل ، وهم سهم (في الرقاب) والغارمون وسهم (في سبيل الله) وابن السبيل⁽⁵⁾.

ورغم أن أهل هذا الصنف ممَّن لا يأخذون أخذاً مستقراً ، إلا أن بعض الفقهاء نُصُّوا على جواز استثمارهم لمال الزكاة لتحقيق المصلحة التي استحقوا الأخذ لأجلها .

(1) المجموع : 194/6 ، وانظر : روضة الطالبين : 324/2 ، والمبدع : 416/2 ، والإنصاف : 256/7 ، ومغني المحتاج : 114/3 ، ونهاية المحتاج : 162/6 .

(2) روضة الطالبين : 324/2 .

(3) المجموع : 194/6 ، وروضة الطالبين : 325/2 .

(4) جاء ذلك في قرارات الندوة الثالثة عشرة للمجمع التي انعقدت في مدينة لكانا بتاريخ 19/22/1422هـ . وانظر : مصارف الزكاة وتمليكها للعاني : ص 550 .

(5) المغني : 130/4 ، والمجموع : 202/6 ، 209 ، 214 ، 216 ، والشرح الكبير : 264/7 ، ومغني المحتاج : 106/3 ، وكشاف القناع : 282/2 ، 285 .

ومن ذلك ما نقله النووي عن فقهاء الشافعية : ((يجوز للمكاتب أن يتَّجر فيما أخذه من الزكاة طلباً للزيادة وتحصيل الوفاء ، وهذا لا خلاف فيه))⁽¹⁾.

وقال عن الغارم : ((قال أصحابنا : يجوز للغارم أن يتَّجر فيما قبض من سهم الزكاة إذا لم يَفِ بالدَّين ليبلغ قدر الدَّين بالتَّئمِية))⁽²⁾.

المبحث الثاني : ضوابط استثمار أموال الزكاة

تقدم بيان حكم استثمار أموال الزكاة على اختلاف صور الاستثمار حسب المُستثمر ، وقد تقرّر عدم جواز الاستثمار من قِبَل مالك المال أو وكيله ، كما تقرّر جواز الاستثمار من قبل المستحقين ، أما من قبل الإمام أو نائبه فقد ترجّح الجواز مع بعض الضوابط والاحتياطات .

وبحث ضوابط الاستثمار إنهما يكون عند تناول ما يجوز جوازاً مقيداً وهو الاستثمار من قبل الإمام أو نائبه ، أمّا في حالة عدم الجواز فلا حاجة للحديث عن الضوابط ، وأمّا الاستثمار من قبل المستحقين فهو جائز بلا خلاف ، ويكون المال المستثمر حينئذٍ كسائر أموالهم ، وتسري عليه أحكام و ضوابط استثمار المال في الشريعة الإسلامية .

وفيما يلي أعرض لأهم ضوابط استثمار أموال الزكاة بعد الاطلاع على ما كتبت في هذا الموضوع من أبحاث وما صدر بشأنه من فتاوى وقرارات ، فضلاً عن التأمل في جوانب وأبعاد هذا الموضوع .

الضابط الأول :

مراعاة حاجة المستحقين ، بحيث لا توجد وجوه صرف عاجلة تقتضي الصرف الفوري للأموال كالغذاء والكساء⁽³⁾، فلا بد من سدّ الحاجات الضرورية للمستحقين قبل استثمار أموال الزكاة.

(1) المجموع : 204/6 ، وانظر : روضة الطالبين : 316/2 .

(2) المجموع : 210/6 .

(3) جاء هذا الضابط في جميع الفتاوى والقرارات والأبحاث التي أجازت استثمار أموال الزكاة ، انظر : قرار مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي : مجلة المجمع : ع3ج1ص421 ، وأبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة : ص 323 ، واستثمار أموال الزكاة لشبير : ص 44 ، ومصارف الزكاة وتمليكها للعاني : ص 549 .

وقد اعترض بعض الباحثين على هذا الضابط ، حيث يرون أنه يؤدي إلى القول بعدم جواز الاستثمار ؛ لأن حاجة المستحقين للزكاة تستوعب كل الأموال الزكوية الموجودة في العالم الإسلامي ، بل تطلب المزيد ، فكأن الفتاوى والقرارات المجيزة للاستثمار تحمل في طياتها شرط عدم العمل بها⁽¹⁾.

وربما استأنسوا بقول الجويني (ت 478هـ) : ((وأما الزكوات ، إن انتهى مستحقوها إلى مقاربة الاستقلال ، واكتفوا بما نالوه منها ، فلا سبيل إلى ردِّ فاضل الزكوات عليهم ؛ فإن أسباب استحقاقهم ما اتصفوا به من حاجاتهم، فإذا زال أسباب الاستحقاق ، زال الاستحقاق بزوالها ، فالفاضل عند هذا القائل - إن تُصوِّر استغناء مستحقي الزكاة في قُطرٍ وناحية - منقول إلى مستحقي الزكاة في ناحية أخرى، وإن بالغ مصوِّر في تصوير شُغور الخِطَّة⁽²⁾ عن مستحقي الزكاة في ناحية أخرى، فهذا خرق العوائد، وتصوير عسر، ولكن العلماء ربما يفرضون صوراً بعيدة، وغرضهم بفرضها وتقديرها تمهيد حقائق المعاني، فإن احتملنا تصوّر ذلك، فالفاضل من الزكوات عند هؤلاء مردود إلى سهم المصالح العامة))⁽³⁾.

فالجويني يستبعد زيادة أموال الزكاة عن حاجات المستحقين في زمنه، ويعتبره خارقاً للعادة، فكيف بزماننا الذي شَحَّ فيه كثير من الأغنياء عن إخراج ما وجب عليهم من زكاة⁽⁴⁾.

ويمكن أن يُجاب هذا الاعتراض بأن المراد بحاجة المستحقين التي يجب مراعاتها عند الاستثمار الحوائج الأصلية الضرورية الفورية التي لا تحتمل التأخير كالغذاء والكساء بالنسبة للفقراء والمساكين ، وهذا أخص من عموم حاجة مصارف الزكاة التي يمكن تأجيل بعضها ، ولو كان المراد أن تفيض الأموال عن مصارف الزكاة ، لم يكن للاستثمار معنى ؛ لأن هذا الاستثمار لن يكون له مسوِّغ شرعي إذا لم تتحقق الحاجة منه ، فضلاً عن ندرة أو استحالة استغناء المستحقين تماماً كما ذكر الجويني خاصة في هذا العصر⁽⁵⁾.

(1) أبحاث وأعمال الندوة الثالثة (الدكتور محمد نعيم ياسين والدكتور عيسى شقرة) : ص 106، 85 ، والتوجيه

الاستثماري للزكاة للدكتور عبد الفتاح فرح : ص 41 .

(2) الخِطَّة (بكسر الخاء) : الأرض . لسان العرب (خطط) : 288/7 .

(3) غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي) : ص 248 .

(4) استثمار أموال الزكاة لشبير : ص 42 .

(5) انظر : التوجيه الاستثماري للزكاة : ص 41 .

ولتحقيق هذا الضابط يمكن استثمار جزء قليل من الأموال في البداية وصرف الجزء الأكبر للمستحقين لسد حاجاتهم الفورية⁽¹⁾، ومع توالي قبض الأموال وتشغيل جزء منها في مشاريع استثمارية، ستكون الأرباح و العوائد الدورية كافيةً بإذن الله لسد الحاجة المتوقعة للمستحقين.

فالأموال التي تتطلب صرفاً فورياً لسد حاجات ضرورية تُصرف للمستحقين مباشرة ، أما الأموال التي يُحدّد لها أوقات صرف آجلة فيمكن استثمارها حسب أوقات صرفها . ومن المقرّر في علم الاقتصاد أن آجال الاستثمارات قد تكون قصيرة لا تتعدى بضعة أشهر ، وقد تكون طويلة حسب رغبة المستثمر ، فالأموال التي تأخذ وقتاً طويلاً لصرّفها يمكن استثمارها في آجال طويلة، بينما تستثمر الأموال التي تأخذ وقتاً قصيراً قبل صرفها لمستحقيها في آجال قصيرة⁽²⁾، وهذا يتيح استثمار أموال الزكاة مع مراعاة حاجة المستحقين ومع تنامي الأموال المُستثمرة ، وتوالي قبض الأموال ممّن وجبت عليهم وصرف بعضها واستثمار بعضها ، يتّضح الدور الكبير لاستثمار أموال الزكاة في سد حاجة المستحقين . وهكذا يتبين أن حاجة المستحقين مسوّغ لاستثمار أموال الزكاة ، وليست مانعاً منه ! . وقد ذكر بعض الاقتصاديين عدة وسائل لتمويل استثمار أموال الزكاة ، بحيث لا يؤثّر الاستثمار على حاجة المستحقين⁽³⁾، ومن هذه الوسائل :

1 - التمويل بالتدفق المالي : والمراد بذلك أن أموال الزكاة المحصّلة تبقى في حساب مؤسسة الزكاة وقتاً قبل أن تُصرف في مصارفها الشرعية ، وهذا يمكن القائمين على هذه الأموال من استثمارها إلى أن يحين موعد صرفها .

وقد تقدّم ما يدل على أن أموال الزكاة كبهيمة الأنعام لم تكن تُقسم في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - بمجرد قبضها، بل كانت تبقى مدّة قبل تفريقها على المستحقين ؛ ولذا كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسمها لئلا تختلط بغيرها، فضلاً عن أن التحقق من أهلية المتقدمين لجهات توزيع الزكاة ومدى استحقاقهم يحتاج إلى وقت .

(5) مجلة مجمع الفقه (الدكتور عبد العزيز الخياط) : ع3ج1ص371 .

(2) أبحاث وأعمال الندوة الثالثة (الدكتور عبد الستار أبو غدة) : ص91 . علماً بأن كثيراً من المؤسسات والجمعيات الخيرية تضع جداول زمنية لصرف أموال الزكاة ، فبعضها يُصرف في غضون شهر أو شهرين من استقباله ، بينما يبقى بعضها بضعة أشهر في حساب الجمعية أو المؤسسة في البنوك قبل أن يحين موعد صرفه المقرّر ، وإلى أن يحين ذلك الموعد يقوم البنك - كما لا يخفى - باستثمار هذه الأموال لصالحه !! .

(3) انظر هذه الوسائل وغيرها في : التوجيه الاستثماري للزكاة : ص99 وما بعدها .

2 - التمويل بالتخصيص : والمراد بذلك أن يخصَّص قدر معيَّن من أموال الزكاة للاستثمار ، وينبغي عدم الاعتماد على هذه الوسيلة في حالة الحاجة الطارئة التي تقتضي الصرف العاجل ، ويمكن حينئذٍ تمويل الاستثمار بوسائل أخرى .

3 - التمويل بالقرض الحسن : والمراد بذلك أن تقتض جبهة الزكاة مالاً تستثمره لصالح مستحقي الزكاة ، على أن يكون وفاء القرض من مال الزكاة .

ويمكن أن يُستدل على مشروعية هذه الوسيلة بما ثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استسلف من رجل بكَراً⁽¹⁾، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع - رضي الله عنه - أن يقضي الرجل بكَرُهُ ، فرجع إليه أبو رافع ، فقال : لم أجد فيها إلا خياراً رَبَاعِيًّا⁽²⁾، فقال : (أَعْطِهِ إِيَّاهُ ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قِضَاءً)⁽³⁾.

قال الحافظ ابن حجر (ت852هـ) : ((وفيه أن الاقتراض في البرِّ والطاعة وكذا الأمور المباحة لا يُعاب ، وأن للإمام أن يقتض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين ليوفي ذلك من مال الصدقات))⁽⁴⁾.

والاقتراض من أجل الاستثمار لصالح مستحقي الزكاة يُعدُّ من البرِّ والطاعة ، فلا يُعاب كما قال ابن حجر ، ويمكن الوفاء به من أموال الزكاة .

4 - التمويل بتعجيل الزكاة : والمراد بذلك أن تتعجَّل جهة الزكاة قبض بعض الأموال قبل حلول الحول لاستثمارها ، بحيث لا يخل ذلك بحاجة المستحقين عند حلول الحول .

وقد أجاز جماهير الفقهاء تعجيل الزكاة قبل حلولها مع انعقاد سبب الوجوب (ملك النصاب)⁽⁵⁾، وقد دلَّ على ذلك ما جاء في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - في تعجيل صدقته قبل أن تَحِلَّ، فرخَّص له في ذلك⁽⁶⁾.

(1) البُكَرُ : الفَتِيُّ من الإبل بمنزلة الغلام من الناس . النهاية في غريب الحديث : 149/1 .

(2) الخِيار : المُخْتار ، والرِّبَاعِي : الجمل الذي طلعت ربَاعِيَّتُهُ ، وهي إحدى الأسنان الأربع التي تلي الشنابا ، وذلك إذا دخل في السنة السابعة . النهاية في غريب الحديث : 91،188/2 ، ولسان العرب (ربيع) : 108/8 .

(3) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب المساقاة ، باب من استسلف شيئاً ففضى خيراً منه (وخيركم أحسنكم قضاءً) : 1224/3 رقم (1600) من حديث أبي رافع رضي الله عنه .

(4) فتح الباري : 57/5 .

(5) المبسوط : 177/2 ، وبدائع الصنائع : 50/2 ، والأم : 20/2 ، والمجموع : 145/6 ، ومغني المحتاج : 416/1 ،

والمغني : 79/4 ، والإنصاف : 179/7 ، وكشاف القناع : 265/2 .

(6) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الزكاة ، باب في تعجيل الزكاة : 275/2 رقم (1624) ، والترمذي في سننه

الضابط الثاني :

أن يتحقق من استثمار الأموال مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين ، وذلك بأن يكون احتمال ارتفاع المستحقين بالأرباح أرجح من احتمال الخسارة ، ويكفي في ذلك غلبة الظن ، فلا يجوز الاستثمار في مجالات يتساوى فيها الربح والخسارة ، أو يكون احتمال الخسارة أرجح⁽¹⁾.

ويتم التحقق من ذلك بأن يسبق قرار الاستثمار دراسات يعدّها مختصون في المجال الاقتصادي لدراسة الجدوى الاقتصادية ؛ وذلك للتأكد من مدى ربحية المشروعات والمجالات التي يراد استثمار الأموال فيها .

ويمر أي مشروع استثماري بثلاث مراحل كبرى :

1 - مرحلة الدراسة أو مرحلة ما قبل الاستثمار .

2 - مرحلة التنفيذ أو الإنشاء أو مرحلة الإنفاق الاستثماري .

3 - مرحلة التشغيل أو الإنتاج .

وتشمل مرحلة الدراسة عدّة مراحل فرعية :

أ - مرحلة دراسة الفرصة ، ومن خلالها يتم التعرف على فكرة المشروع ، وفيها يتم تحليل الموارد التي يمكن استخدامها والطلب المتوقع أو الحاجات الأساسية للمستهلك ، وغير ذلك .

فهذه المرحلة عبارة عن دراسة خطوط عامة ، وتعتمد على تقديرات إجمالية لا على تحليل تفصيلي ، وإذا أظهرت دراسة الفرصة بعض المزايا الكامنة في مشروع ما ، يتبع ذلك القيام بدراسة جدوى مبدئية .

ب - مرحلة دراسة الجدوى المبدئية ، ومن خلالها يتم تقويم فكرة المشروع تقويمًا مبدئيًا للتحقق مما إذا كانت الفرصة الاستثمارية مشجعةً أو غير مشجعة .

: كتاب الزكاة ، باب ما جاء في تعجيل الزكاة : 63/3 رقم (678) ، وابن ماجه في سننه : كتاب الزكاة ، باب تعجيل الزكاة قبل محلها : 572/1 رقم (1795) ، وأحمد في المسند : 104/1 . وقد حَسَّن إسناده النووي كما في المجموع : 145/6 ، كما حَسَّنه الألباني في صحيح سنن الترمذي : 207/1 رقم (545) . وانظر : مسند الإمام أحمد (نشر مؤسسة الرسالة) : 192/2 .

(1) مجلة مجمع الفقه (الدكتور محمد الفرفور) : ع3ج1ص358 .

وفي هذه المرحلة يتم دراسة وتحليل بعض العناصر التي تؤثر على المشروع كالموقع والطاقة الإنتاجية والقوى العاملة والعائد المالي ونحو ذلك .

ج - مرحلة دراسة الجدوى التفصيلية ، ومن خلالها يُجرى تحليل دقيق ومفصّل لعدد من الجوانب الفنية والاقتصادية والقانونية اللازمة لاتخاذ القرار الاستثماري .

ولا بد أن تنتهي هذه الدراسة إلى رأي نهائي عن الطاقة الإنتاجية والموقع والتقنية المستخدمة ومستلزمات التشغيل والمخاطر المحسوبة ، بالإضافة إلى تحليل الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمشروع بشكل واضح ومحدّد⁽¹⁾.

وكل هذه الدراسات تتم قبل اتخاذ قرار الاستثمار ، وتُعدُّ من قِبَل أهل الاختصاص والخبرة في المجال الاستثماري ، وهي كفيلة - إن شاء الله تعالى - بتضييق دائرة احتمال الخسارة في مشروع استثمار أموال الزكاة .

ومما يجدر ذكره أن الفقهاء قد أشاروا إلى مبدأ الاحتياط عند الاستثمار وأهمية مراعاة الجدوى الاقتصادية تجنباً للخسارة ، وذلك عند حديثهم عن استثمار ولي اليتيم لماله، حيث ذكروا عدة أمور ترجع إلى توخي الحذر وعدم المخاطرة بمال اليتيم.

ومن ذلك قول الشَّيرازي (ت476هـ) : ((ويبتاع له العقار ؛ لأنه يبقى وينتفع بغلته، ولا يبتاعه إلا من مأمون ؛ لأنه إذا لم يكن مأمونا لم يؤمن أن يبيع ما لا يملكه ، ولا يبتاعه في موضع قد أشرف على الخراب أو يخاف عليه الهلاك ؛ لأن في ذلك تغريراً بالمال))⁽²⁾، ويقول ابن قدامة (ت620هـ) : ((لا يَتَجَرَّ إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الْأَمْنَةِ ، وَلَا يَدْفَعُهُ إِلَّا لِأَمِينٍ ، وَلَا يَغْرُرُ بِمَالِهِ))⁽³⁾، ويقول البهوتي (ت1051هـ) : ((ولا يَغْرُرُ الْوَلِيُّ بِمَالِهِمَا (اليتيم والمجنون) بأن يُعْرِضَهُ لِمَا هُوَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ السَّلَامَةِ وَعَدْمِهَا))⁽⁴⁾.

ورغم جواز المتاجرة بمال اليتيم ، إلا أن هذه الإجراءات والاحتياطات ترجع إلى مبدأ السلامة وعدم المخاطرة حفاظاً على ماله من الخسارة والتلف ؛ وذلك استناداً لقوله تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن)⁽⁵⁾.

(1) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (الاستثمار) لسيد هواري : 313-308/6 .

(2) المهذب : 127/2 .

(3) المغني : 339/6 .

(4) كشف القناع : 449/3 .

(5) سورة الأنعام ، جزء من الآية (152) ، وسورة الإسراء ، جزء من الآية (34) .

وإذا وجب مثل ذلك في مال اليتيم حفاظاً على ماله ، فإنه يجب في أموال الزكاة من باب أولى ؛ لأن حاجة المستحقين أشد ، ومراعاة مصلحتهم وسد خلتهم أولى .

الضابط الثالث :

اتخاذ الإجراءات والاحتياطات الكفيلة ببقاء الأموال المستثمرة وأرباحها لصالح المستحقين، ومتى ما بيعت الأصول المستثمرة فإنها يجب أن تصرف لصالح المستحقين⁽¹⁾ ويقترح بعض الباحثين لتحقيق هذا الغرض أن يُنصَّ في وثائق تشغيل هذه الأموال على أنها مال للمستحقين وحق خالص لهم ؛ وأن هذا الاستثمار مؤقت دعت إليه الحاجة ، وعند انتهاء أجل الاستثمار يجب رد رأس المال إلى جهة الاستحقاق ، ويوقع على ذلك القائمون على الاستثمار مع تعهد رسمي بذلك ، وهذه الإجراءات ضرورية ؛ لئلا يكون الاستثمار مدعاةً لاختلاس هذه الأموال واغتصابها مع مرور الزمن كما حصل لبعض العقارات الوقفية المؤجرة بالإجارة الطويلة⁽²⁾.

وتظهر أهمية مثل هذا الضابط عند مرور مدة زمنية طويلة على المشروع الاستثماري ، فقد ينسى أو يتناسى بعض القائمين على المشروع أنه مؤسس من أجل أموال الزكاة ، وأن لهذه الأموال جهات استحقاق لا يجوز بحال من الأحوال وضعها في غيرها ؛ ومن هنا كان لا بد من التأكيد على هذا الضابط .

الضابط الرابع :

المبادرة إلى تنضيض⁽³⁾ الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة المستحقين وصرافها لهم⁽⁴⁾ ، وذلك كما في الكوارث الطارئة ، التي تتطلب أموالاً وفيرة لسد ما يستجد من حاجات لا تكفيها الأموال التي تُصرف بشكل دوري وفق جداول منتظمة.

(1) أبحاث وأعمال الندوة الثالثة (القرار) : ص323 ، واستثمار أموال الزكاة لشبير : ص 45، ومجلة مجمع الفقه (الدكتور عبد الستار أبو غدة) : ع3ج1ص383 .

(2) مجلة مجمع الفقه (الدكتور محمد الفرفور) : ع3ج1ص358 .

(3) تنضيض المال : ((تصيير المتاع نقداً ببيع أو معاوضة)) . معجم المصطلحات الاقتصادية لنزيه حماد : ص126 . وأصله : النَّضُّ والنَّاضُّ ، وهو النَّقْدُ ، وقيل : إنما يُسَمَّى ناضاً إذا صار نقداً بعد أن كان متاعاً . القاموس المحيط(نضض) : ص 845 .

(4) أبحاث وأعمال الندوة الثالثة (القرار) : ص323 ، ومجلة مجمع الفقه (الدكتور عبد الستار أبو غدة) : ع3ج1ص383 .

ولذلك فمن المستحسن أن تكون الأصول المستثمرة مما يقبل التنضيف والبيع بشكل سريع ، وبما لا يعود على المستحقين بالضرر بسبب الخسارة المحتملة من بيع تلك الأصول .
الضابط الخامس :

أن يُتخذ قرار الاستثمار ممَّن له ولاية عامة كولي الأمر أو من يقوم مقامه من ذوي الاختصاص ؛ وذلك مراعاةً لمبدأ النيابة الشرعية⁽¹⁾، فالإمام هو النائب عن المستحقين، ومقتضى ولايته العامة وفعل الأصلاح في المال الواجب حقاً لله تعالى جاز له التصرف فيه لصالح المستحقين، ونائبه في ذلك مثله إذا كان ممَّن تتوفر فيه العدالة والكفاية .

وهذا في الدول التي تديرها حكومات إسلامية، أمَّا إذا لم يوجد إمام مسلم أو حكومة إسلامية تطبَّق شرع الله تعالى فإن المسلمين لهم أن يختاروا من يرضون دينه وأمانته لينوب عن الإمام في قبض أموال الزكاة وصرفها في مصارفها واستثمارها بما يحقق مصلحة المستحقين سواءً أكان شخصاً حقيقياً أم كان شخصاً حكماً، والجمعيات والمراكز الإسلامية المنتشرة في الدول غير الإسلامية تحقق هذا الغرض ، وتنوب عن الإمام في ذلك ، متى كان القائمون عليها من أهل الصلاح والاستقامة والفقهاء بأحكام الزكاة ومصارفها⁽²⁾.

الضابط السادس :

أن يُسند الإشراف وإدارة استثمار هذه الأموال إلى ذوي الخبرة والأمانة والاستقامة⁽³⁾ وذلك لضمان عدم خيانة القائمين على استثمار هذه الأموال أو اختلاس شيء منها ؛ لأن الإشراف المباشر على الأموال المستثمرة مظنة الخيانة من قِبَل ضعيفي الإيمان ، كما أن الاستثمار يحتاج إلى دراية وكفاية اقتصادية تكفل سَيْرَه بما يحقق الفائدة والمصلحة.

وهكذا فلا بد من القوَّة (الكفاية والخبرة) والأمانة ، فهما كجناحي طائر ، ولا غنى للعمل الاستثماري عنهما (إن خير من استأجرت القوي الأمين)⁽⁴⁾.

(1) أبحاث وأعمال الندوة الثالثة (القرار) : ص323 ، واستثمار أموال الزكاة لشبير: ص 45، ومصارف الزكاة وتمليكها للعاني : ص549 .

(2) انظر : أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت (إلزامية الزكاة وتطبيقها من ولي الأمر) : ص464 .

(3) أبحاث وأعمال الندوة الثالثة (القرار) : ص323 ، واستثمار أموال الزكاة لشبير: ص 45، ومجلة مجمع الفقه (الدكتور الفرفور) : ع3ج1ص358 ، والتوجيه الاستثماري : ص25 .

(4) سورة القصص ، جزء من الآية (26) .

الضابط السابع :

ألاً يترتب على استثمار أموال الزكاة مخالفة للأحكام الخاصة بهذه العبادة ، فلا بد من مراعاة شروط وجوب الزكاة ، وما يتعلق بأحكام وشروط الأموال التي تجب فيها ، بالإضافة إلى التحقق من مصارفها عند الاستثمار .

ومن المسائل المتعلقة بهذا الضابط استثمار أموال الزكاة من بهيمة الأنعام والخارج من الأرض ، فهذه الأموال ليست نقوداً يسهل استثمارها وتشغيلها في المصارف والمشاريع التجارية ؛ ولذا فقد يلجأ القائمون على استثمار أموال الزكاة إلى تحويل هذه الأموال إلى نقود ليسهل استثمارها ، وهذا يستدعي بحث هذه المسألة والتحقق من اتفاقها مع الأدلة الشرعية .

وبالنظر والتأمل في هذه الأموال (بهيمة الأنعام والخارج من الأرض) نلاحظ أنه يمكن استثمارها من خلال ثلاث صور :

الصورة الأولى :

استثمار الأموال بصورتها العينية ، فمال الزكاة من بهيمة الأنعام مثلاً يمكن أن يكون أساساً لمشاريع حيوانية وزراعية يتم من خلالها إنتاج الحليب وتكثير الحيوانات بتناسلها واستخدام بعض أجزائها كالجلد والصوف ونحو ذلك في مشاريع صناعية، بحيث يعود ريع هذه المشاريع إلى مستحقي الزكاة ، ويمكن أن يُنفق على هذه المشاريع من أموال الزكاة الأخرى متى تم التحقق من جدواها الاقتصادية .

ويمكن أن يُستدل لذلك بما سبق من أدلة شرعية على استثمار أموال الزكاة ، خاصة استثمار النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه لنعم الصدقة ، حيث أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - العرنيين أن يشربوا من ألبان إبل الصدقة؛ ولذا قال النووي (ت676هـ) : ((فإن قيل : كيف أذن لهم في شرب لبن الصدقة ؟ فالجواب : أن ألبانها للمحتاجين من المسلمين ، وهؤلاء إذ ذاك منهم))⁽¹⁾ .

الصورة الثانية :

أن يخرج المزكي مال الزكاة بصورته العينية ، ويسلمه إلى جهة قبض الزكاة ، ثم تقوم هذه الجهة ببيعه واستثمار ثمنه .

(1) شرح النووي على صحيح مسلم : 154/11 .

ويمكن أن يُستأنس لهذه الصورة بما ذكره الفقهاء من جواز بيع الإمام أو الساعي لأموال الزكاة للحاجة إلى ذلك ، وقد سبق إيراد بعض نصوصهم في هذا الجانب .

الصورة الثالثة :

أن يُخْرَج المِزْكِي قيمة أموال الزكاة بدلاً من إخراجها بصورتها العينية ، ويُسَلَّم القيمة لجهة قبض الزكاة التي تقوم باستثمارها .

ولا شك أن إدارة النقود أسهل بكثير من إدارة الأموال العينية في قبضها وحفظها وتشغيلها في المشاريع الاستثمارية ، إلا أن هذه الصورة يترتب عليها إخراج القيمة بدلاً من العَيْن في أموال الزكاة ، وهذه مسألة خلافية مشهورة ، أُشير إليها فيما يلي بإيجاز .

عرض الأقوال :

اختلف الفقهاء في أجزاء إخراج القيمة غير المنصوص عليها بدلاً من عين المال المنصوص عليه في الزكاة ، ولا يخفى أن هذا الخلاف لا يتناول بعض الصور كإخراج الجبران في زكاة الإبل ، ووجوب الشياه فيما دون خمس وعشرين من الإبل ؛ لأن الجبران والشياه منصوص عليها ، كما أنه لا يتناول إخراج القيمة في زكاة عروض التجارة لعدم النص على المُخْرَج في هذه الزكاة ، وأما ما عدا هذه الصور فإخراج القيمة فيها بدلاً من المنصوص عليه محل خلاف على أقوال :

القول الأول : أن إخراج القيمة لا يُجْزِيء .

وهذا هو المشهور من مذهب المالكية⁽¹⁾ ، وهو مذهب الشافعية⁽²⁾ ، وظاهر مذهب الحنابلة⁽³⁾ ، وهو مذهب الظاهرية⁽⁴⁾ .

(1) الكافي لابن عبد البر : 323/1 ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : 176/8 ، وشرح الزرقاني على موطأ مالك : 169 ، 168/2 .

(2) حلية العلماء للشاشي : 167/3 ، والمجموع : 428/5 ، وروضة الطالبين : 303/2 .

(3) الإرشاد لابن أبي موسى : ص 136 ، والمغني : 295/4 ، والمحزر : 225/1 ، والمبدع : 325/2 .

(4) المحلى : 18/6 .

القول الثاني : أن إخراج القيمة يُجزئ .

وهذا مذهب الحنفية⁽¹⁾، وقول في مذهب المالكية⁽²⁾، ورواية في مذهب الحنابلة⁽³⁾.

القول الثالث : أن إخراج القيمة لا يجزئ إلا للحاجة والمصلحة الراجحة.

وهذا القول رواية في مذهب الحنابلة نقلها وصحَّحها جماعة منهم⁽⁴⁾، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية (ت728هـ)⁽⁵⁾، وقال : ((وهذا هو المنصوص عن أحمد صريحاً، فإنه منع من إخراج القِيم ، وجَوَّزَه في مواضع للحاجة...، وهذا أعدل الأقوال))⁽⁶⁾.

ويلخِّص ابن رُشد (ت595هـ) سبب الخلاف في هذه المسألة فيقول : ((وسبب اختلافهم : هل الزكاة عبادة أو حق واجب للمساكين ؟ فمن قال : إنها عبادة ، قال : إن أخرج من غير تلك الأعيان لم يُجْز ؛ لأنه إذا أتى بالعبادة على غير الجهة المأمور بها فهي فاسدة ، ومن قال : هي حق للمساكين ، فلا فرق بين القيمة والعين عنده))⁽⁷⁾.

الاستدلال :

أُسْتَدِلَّ لكل قول بعدد من الأدلة على النحو التالي :

أدلة القول الأول :

1 - ما رُوِيَ أن الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال لمُعَاذٍ - رضي الله عنه - لما بعثته إلى اليمن : (خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ وَالْبَعِيْرَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقْرَةَ مِنَ الْبَقَرِ)⁽⁸⁾.

(1) المبسوط للسرخسي : 156/2 ، وبدائع الصنائع : 25/2 ، والبنية للعيني : 408/3 .

(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : 175/8 ، ومواهب الجليل : 239/3 ، وحاشية الدسوقي : 409/1 .

(3) المغني : 295/4 ، والمحرَّر : 225/1 ، والفروع : 562/2 ، والإنصاف : 448/6 .

(4) الفروع : 562/2 ، والمبدع : 325/2 ، والإنصاف : 448/6 .

(5) مجموع الفتاوى : 46/25 ، 57 ، 82 ، والاختيارات الفقهية : ص184 .

(6) مجموع الفتاوى : 46/25 .

(7) بداية المجتهد : 268/1 .

(8) رواه أبو داود في سننه : كتاب الزكاة ، باب صدقة الزرع : 253/2 رقم (1599) ، وابن ماجه في سننه : كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال : 580/1 رقم (1814) ، والحاكم في المستدرک : كتاب الزكاة : 388/1 من حديث عطاء بن يسار عن معاذ رضي الله عنه ، وقال : ((هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين إن صحَّ سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ، فإني لا أتقنه)) ، فقال الذهبي في التلخيص : ((قلت : لم يَلْقَه)) ، وقال ابن حجر : ((صَحَّه الحاكم على شرطهما إن صحَّ سماع عطاء عن معاذ . قلت : لم يصح ؛ لأنه

وجه الدلالة :

أن هذا أمر بالأخذ من عين المال ، ومقتضاه عدم أخذ القيمة بدلاً من العين ؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده كما هو مقرّر عند أكثر الأصوليين⁽¹⁾، وأخذ العين ضده أخذ القيمة⁽²⁾.

المناقشة :

أن هذا الحديث ضعيف الإسناد كما مضى في تخريجه ، فلا يصلح للاحتجاج به على عدم إجزاء إخراج القيمة .

2 - أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَصَّ على إخراج الشاة وبعض أسنان الإبل والبقر ونحو ذلك، وقد ورد ذلك بياناً للمُجْمَل في قول الله تعالى : (وَأَتُوا الزَّكَاةَ)⁽³⁾، فتكون الشاة المذكورة - مثلاً - هي المأمور بها ، والأمر يقتضي الوجوب ، فإذا لم يأت بها، لم يأت بالمأمور به ، وإذا لم يأت بالمأمور به فالأمر باقٍ عليه⁽⁴⁾.

3 - أن الزكاة قربةٌ لله تعالى ، وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى ، ولو قال إنسان لو كيّله : اشتر ثوباً ، وعلم الوكيل أن غرضه التجارة ، فوجد سلعةً هي أنفع لموكله ، لم يكن له مخالفته ، وإن رآه أنفع ، فما يجب لله تعالى بأمره أولى بالاتباع⁽⁵⁾.

4 - أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقراء ، وشكراً لنعمة المال ، والحاجات متنوّعة، فينبغي أن يتنوّع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته ، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به⁽⁶⁾.

وُلِدَ بعد موته أو في سنة موته أو بعد موته بسنة ، وقال البَرَّارُ : لا نعلم أن عطاءً سمع من معاذ)) . تلخيص الحبير : 170/2 ، والحديث ضَعَفَهُ الألباني في ضعيف سنن أبي داود : ص 159 رقم (346) ، وضعيف سنن ابن ماجه : ص 140 رقم (399) .

(1) انظر في هذه المسألة الأصولية : أصول السرخسي : 94/1 ، وإحكام الفصول للباقي : ص 124 ، والإحكام للآمدي : 191/2 ، وشرح مختصر الروضة للطوفي : 380/2 ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار : 51/3 .

(2) المبدع : 325/2 ، وكشاف الفناع : 195/2 .

(3) سورة البقرة ، جزء من الآية (43) .

(4) المغني : 296/4 ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : 176/8 .

(5) المجموع للنووي : 430/5 .

(6) المغني : 297/4 ، والمبدع : 325/2 .

أدلة القول الثاني :

1 - قول الله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة)⁽¹⁾.

وجه الدلالة :

أن الآية فيها تنصيص على أن المأخوذ مال، والقيمة مال ، فأشبهت المنصوص عليه ، وأما بيان النبي - صلى الله عليه وسلم - بذكر أنواع أموال بأعيانها، فهو للتيسير على أرباب المواشي وغيرهم لا لتقييد الواجب به؛ فإن أرباب المواشي تعزُّ فيهم النقود، والأداء مما عندهم أيسر عليهم⁽²⁾.

المناقشة :

أن المُعْتَبَر ليس مَالِيَّة المُخْرَج ، بدليل أن من وجب عليه شاتان ، فأخرج مكانهما شاةً قيمتها تكافيء قيمة الشاتين لم يجزئه ذلك ، ولو كان المراد المالية لأجزأته⁽³⁾.

2 - قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - في حديث زكاة الإبل والغنم : (مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةَ الْجَذَعَةِ (4)) ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ (5) ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عَشْرَيْنِ دَرَاهِمًا (6)) .

وجه الدلالة :

أن الشارع انتقل إلى القيمة في موضعين : فانتقل من الإبل إلى الشياه ، وانتقل من الإبل إلى الدراهم ، فعلمنا أن المقصود ليس خصوص عين السن المعين ، وإلا لسقط عند تعذره ، أو لأوجب الشارع على المالك أن يشتريه ويدفعه زكاة⁽⁷⁾.

(1) سورة التوبة ، جزء من الآية (103) .

(2) المبسوط للسرخسي ، 156/2 ، والاختيار لتعليق المختار للموصلي : 102/1 .

(3) المجموع للنووي : 431/5 .

(4) الجَذَعَةُ من الدواب ما كان منها شاباً فْتِيًّا ، وهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة . النهاية في غريب الحديث : 250/1 .

(5) الْحَقَّةُ من الإبل : ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها ، وَسُمِّيَ بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل ، ويُجمع على حِقاقٍ وَحِقَاقٍ . المصدر السابق : 415/1 .

(6) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الزكاة ، باب من بلغت عنده صدقة بنت مَخَاضٍ وليست عنده : 527/2 رقم (1385) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(7) فتح القدير : 145/2 .

وقال ابن حجر (ت852هـ): ((وموضع الدلالة منه قبول ما هو أَنفَسُ مما يجب على المتصدق ، وإعطاؤه التفاوت من جنس غير الجنس الواجب ، وكذا العكس))⁽¹⁾.

المناقشة :

نوقش هذا الدليل بما يلي :

أ - لو كان الحديث دليلاً على إخراج القيمة لكان ينظر إلى ما بين الفرضين في القيمة، فكان الجبران يزيد تارةً وينقص أخرى لاختلاف ذلك في الأمكنة والأزمنة، فلما قَدَّر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص ، كان ذلك هو الواجب في مثل ذلك ، فلا يجوز إخراج القيمة⁽²⁾.

ب - أن إخراج الشياه والدراهم عن الإبل منصوص عليه ، وليس محلاً للنزاع ، وإنما محل النزاع إخراج قيمة المنصوص عليه ، فلا يمكن قياسه على إخراج ذات المنصوص عليه ج - أن الحديث فيه أن إخراج الشياه والدراهم إنما يكون عند عدم وجود السن المعينة ، فهو عدول عنها للحاجة ، وأصحاب القول الثاني يحتجون بهذا الحديث على أجزاء إخراج القيمة مطلقاً ولو لغير حاجة .

3 - ما رُوِيَ أن معاذاً - رضي الله عنه - قال لأهل اليمن : ((أنتوني بَعْرَضٍ⁽³⁾، ثياب خَمِيصٍ⁽⁴⁾ أو لَبِيْسٍ⁽⁵⁾ في الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْمَدِينَةِ))⁽⁶⁾.

(1) فتح الباري : 313/3 .

(2) المصدر السابق : 313/3 .

(3) العَرَضُ : كل شيء سوى النَّقْدَيْنِ . القاموس المحيط (عرض) : ص832 .

(4) الخَمِيصُ : مذكر الخميصة ، وهي كساء صغير ، فاستعارها للثوب ، ويُرْوَى بالسین (خميص) ، وهو الثوب الذي طوله خمسة أذرع . النهاية في غريب الحديث : 79/2 .

(5) اللَّبِيْسُ : الثوب الذي لَبَسَ فَأَخْلَقَ . الفائق في غريب الحديث : 397/1 .

(6) رواه الدارقطني في سننه : كتاب الزكاة ، باب ليس في الخضروات صدقة رقم (24) : 100/2 ، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الزكاة ، باب من أجاز أخذ القِيمِ في الزكاة : 113/4 رقم (7164) ، وعَلَّقَهُ البخاري في صحيحه بهذا اللفظ تعليقا مجزوماً به عن طاوس : كتاب الزكاة ، باب العَرَضُ في الزكاة : 525/2 ، وقال عنه الدارقطني : ((هذا مرسل ، طاوس لم يُدْرِكْ معاذاً)) ، وقال ابن حجر : ((قلت : وهو إلى طاوس إسناد صحيح ، لكنه لم يسمع من معاذ ، فهو منقطع)) . تغليق التعليق : 13/3 ، وزاد في فتح الباري (312/3) : ((فلا يُغْتَرَّ بقول من قال : ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده ؛ لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من عُلِّقَ عنه (طاوس) ، وأما باقي الإسناد (فلا)) ، وانظر : تلخيص الحبير : 114/3 ، ونيل الأوطار : 216/4 .

وجه الدلالة :

أن معاذاً - رضي الله عنه - عَرَضَ على أهل اليمن أن يُخْرِجُوا الثياب مكان الواجب عليهم من الحبوب ، وذلك لا يكون إلا باعتبار القيمة⁽¹⁾.

والغالب أن معاذاً - رضي الله عنه - لا يفعل ذلك إلا توقيفاً ؛ لأن ذلك كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم .

ويُلاحظ أنه راعى في أخذ القيمة مصلحة المزكِّين (أهل اليمن) ومصلحة المستحقين للزكاة (أهل المدينة) .

المناقشة :

نوقش هذا الأثر بما يلي :

أ - أن الأثر ضعيف الإسناد ؛ لأنه منقطع ، كما مرَّ في تخريجه ، فلا يصح الاستدلال به .

ب - أن المراد بهذا الأثر أخذ البدل عن الجزية لا عن الزكاة⁽²⁾، ويدل على ذلك أمران :

الأول: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره بتفريق الصدقة في فقرائهم ، ولم يأمره بحملها إلى المدينة ، وقد اشتهر عن معاذ - رضي الله عنه - أنه لا يرى نقل الزكاة ، وفي هذا الأثر : (وخير لأصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة) ، مما يدل على أنه في الجزية التي يجوز نقلها باتفاق .

الثاني : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر معاذاً - رضي الله عنه - أن يأخذ الحَبَّ من الحب كما سبق ، ولم يأمره بأخذ القيمة ، فدلَّ على أن الأثر في الجزية .

وقد أُجيب ذلك بأن الظاهر من الأثر أنه في الزكاة لأمرين :

الأول: أنه قال لأهل اليمن كما في الأثر : (في الصدقة) ، وهذا يصدق على الزكاة لا على الجزية .

الثاني: أنه جاء في الأثر : (مكان الشعير والذرة) ، وهذا يؤخذ في الزكاة لا في الجزية ، وإنما يؤخذ في الجزية النقدان .

(1) الميسوط للسرخسي : 157/2 .

(2) بالغ ابن حزم في رد كون الحديث في الزكاة حتى قال : ((ليس فيه أنه قال ذلك في الزكاة، فالكذب لا يجوز))!! . المحلى : 25/6 .

وقد أُجيب على ذلك بما يلي :

- الأول : أنهم كانوا يطلقون على الجزية اسم الصدقة ، فلعل هذا منه .
- الثاني : أنه يُحتمل أن معاذاً - رضي الله عنه - عقد معهم الجزية على أخذ شيء من زروعهم⁽¹⁾ .

ولا يبدو أن هذه الاحتمالات قوية ، وليس هناك ما يعضدها ، بل ظاهر الأثر أنه في الزكاة ، فهو حجة قائمة لو صحَّ إسناده .

ج - أن الأثر - لو صحَّ - ليس فيه حجة ؛ لأنه ليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم ، وإنما هو اجتهاد من معاذٍ رضي الله عنه ، ولا حجة إلا فيما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلّم⁽²⁾ .

وأجيب بأن معاذاً - رضي الله عنه - كان أعلم الناس بالحلال والحرام ، وقد بينَّ له النبي - صلى الله عليه وسلّم - لما أرسله إلى اليمن ما يصنع بأموال الزكاة ، فيبعد أن يخالف السنّة مع علمه بها ، ولم يُنقل عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - أنه خالفه في ذلك ، بل روي عن بعضهم موافقته⁽³⁾ .

4 - أن المقصود من إخراج الزكاة إغناء الفقير وسدُّ حاجته ، والإغناء يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء عين المال ، وربما كان سدُّ الخلة بأداء القيمة أظهر⁽⁴⁾ .

أدلة القول الثالث :

يمكن أن يُستدلَّ على منع إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة بما سبق من أدلة القول الأول ، وبالإضافة إلى ذلك فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية (ت728هـ) عدة تعليقات لذلك :

1 - أن الرسول - صلى الله عليه وسلّم - قدَّر الجبران بشاتين أو عشرين درهماً ، ولم يَعدِل إلى القيمة .

(1) انظر هذه المناقشات والأجوبة في : السنن الكبرى للبيهقي : 4/113 ، والمحلّى : 6/25 ، والمغني : 4/297 ، والمجموع للنووي : 5/430 ، وفتح الباري : 3/312,313 .

(2) المحلّى : 6/25 ، وفتح الباري : 3/313 .

(3) فتح الباري : 3/313 ، وفقه الزكاة للقرضاوي : 2/807 .

(4) المبسوط للسرخسي : 2/157 ، والمغني : 4/296 ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : 8/176 .

- 2 - أنه متى جُوزَ إخراج القيمة مطلقاً ، فقد يَعْدِل المالك إلى أنواع رديئة .
 - 3 - أن التقويم قد يقع فيه ضرر للمستحقين ، فقد تكون القيمة أقل مما يجب .
 - 4 - أن الزكاة مبناها على المواساة ، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه⁽¹⁾ .
- وأما إخراج القيمة للحاجة والمصلحة الراجحة⁽²⁾ فقد استدلَّ له بما يأتي :
- 1 - أثر معاذ رضي الله عنه ، وفيه أنه رأى المصلحة والحاجة في أخذ القيمة . وقد سبق إيراده ومناقشته عند عرض أدلة القول الثاني .
 - 2 - ((أن مصلحة وجوب العين قد يعارضها أحياناً في القيمة من المصلحة الراجحة وفي العين من المشقة المنفية شرعاً))⁽³⁾ .

الترجيح :

من خلال ما سبق من استعراض الأقوال والأدلة وما ورد عليها من مناقشات ، يظهر لي - و الله أعلم - رجحان القول الثالث ، وهو إجزاء إخراج القيمة في الزكاة للحاجة والمصلحة الراجحة ؛ وذلك لما يلي :

أولاً : أن هذا القول يجمع بين القولين ، وبه تجتمع الأدلة ، فتُحْمَل أدلة عدم إجزاء القيمة على حالة عدم وجود الحاجة أو المصلحة ، وتُحْمَل أدلة الإجزاء على حالة وجود أحدهما .

ثانياً : أن كثيراً من الفقهاء القائلين بعدم إجزاء القيمة يرون أن للإمام أن يأخذ القيمة باجتهاده إذا رأى في ذلك مصلحة .

ومن ذلك قول ابن عبد البر (ت463هـ) : ((وإذا أخذ الساعي في السن غيرها ، أو أخذ ذهباً أو ورقاً بدلاً منها ، أجزأه ذلك ، وكان كحاكم مجتهد ينفذ حكمه))⁽⁴⁾ .

(1) مجموع الفتاوى : 82/25 .

(2) من أمثلة الحاجات والمصالح التي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية :

- 1 - أن يبيع المالك المال الذي وجبت فيه الزكاة ، كمن باع ثمر بستانه .
- 2 - أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل ، وليس عنده من يبيعه شاةً .
- 3 - أن يطلب المستحقون القيمة لكونها أنفع لهم .
- 4 - أن يرى الساعي أن أخذ القيمة أنفع للفقراء . مجموع الفتاوى : 83/25 .

(3) المصدر السابق : 46/25 .

(4) الكافي : 320/1 . وانظر : المجموع : 542/5 ، وروضة الطالبين : 235/2 ، ومغني المحتاج : 388/1 .

كما أجاز الشافعية إخراج القيمة بدلاً من العين في بعض المواطن للحاجة أو الضرورة⁽¹⁾. وهذا يدل على إجزاء القيمة في بعض الصور للمصلحة أو الحاجة المعتبرة ، وهذا ما يدل عليه القول الثالث .

ثالثاً: أن إلزام الملاك بإخراج عين المال الواجب يترتب عليه مشقة كبيرة في تسليم هذه الأموال إلى مستحقيها ، خاصة إذا كان جمعها و صرفها عن طريق المؤسسات والجهات الزكوية النائية عن الإمام ، حيث تلحق هذه المؤسسات مشقة عظيمة في جمع وحفظ وتوزيع هذه الأموال ، وقد يفسد أو يهلك بعضها قبل صرفه ، كما أن ((أخذ العين يؤدي إلى زيادة نفقات الجباية بسبب ما يحتاجه نقل الأشياء العينية من مواطنها إلى إدارة التحصيل وحراستها والمحافظة عليها من التلف ، وتهيئة طعامها وشرابها وحظائرها إذا كانت من الأنعام من مؤنة وكلف كثيرة))⁽²⁾.

رابعاً: أن حاجة الفقراء في هذا العصر أضحت أكثر تنوعاً ، فهم بحاجة إلى سلع كثيرة لا يمكن تحصيلها إلا بالنقود ؛ ولذا لم يجانب الحنفية الصواب عندما قالوا : إن إخراج القيمة قد يكون أظهر في سد خلة الفقراء وإغنائهم عن السؤال ، وهذا من حكم تشريع الزكاة .

وقد أفتى كثير من العلماء المعاصرين بهذا القول ، كما صدرت فتاوى عدة من جهات مختلفة ، فقد جاء في قرار لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ما نصه : ((... فإن مجلس هيئة كبار العلماء يقرّر بالإجماع أن الأصل أن تُدفع الزكاة من عين المال حسب ما جاءت به النصوص عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - في تفصيل الأموال الزكوية وبيان مقدار الواجب فيها ما أمكن ذلك .

كما يقرر بالأكثرية جواز دفع القيمة في الزكاة إذا شقَّ على المالك إخراجها من عين المال ، ولم يكن على الفقراء مضرّة في ذلك ، كمن وجبت عليه زكاة الغنم في الإبل وليس عنده غنم ، ويشق عليه طلبها ، وهكذا إذا اقتضت مصلحة الفقراء إخراج القيمة كأن يشق عليهم أخذها من عين المال لكونهم في مكان يشق عليهم أخذها فيه ، وكما لو باع الفلاح ثمرته كلها فإنه يجوز أن يعطي الزكاة من الثمن))⁽³⁾.

(1) فتح العزيز : 354/5 ، والمجموع : 431/5 .

(2) فقه الزكاة للقرضاوي : 805/2 .

(3) جاء ذلك في قرار هيئة كبار العلماء رقم (98) بتاريخ 1402/11/6 هـ (الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء) ، ثم أكد مجلس الهيئة هذا القرار في قرار لاحق برقم (33) وتاريخ 1406/6/17 هـ ، كما رجّح هذا القول الشيخ

وإذا تَرَجَّحَ إخراج القيمة بدلاً من إخراج الأموال بصورتها العينية للحاجة أو المصلحة ، فإن استثمار أموال الزكاة لتنمو وتزيد لصالح المستحقين مصلحة تسوُّغ أخذ القيمة بدلاً من العين ، خاصَّة أن الاستثمار من قِبَل الإمام أو نائبه ، وقد أجاز كثير من الفقهاء للإمام الاجتهاد في أخذ القيمة وإن لم يجيزوا إخراج القيمة من حيث الأصل كما سبق .

الضابط الثامن :

أن يكون الاستثمار في مجالات مشروعة كالتجارة والصناعة والزراعة ونحوها ، فلا يجوز استثمار أموال الزكاة في مجالات محرمة ، كتشغيلها في الشركات والمصارف التي تتعامل بالربا ، أو المؤسسات التجارية التي تعمل في نشاط محرَّم كبيع المواد المحرمة شرعاً كالخمر والأصنام وآلات اللهو ، أو تقوم بتأجير شيء من ممتلكاتها لأغراض محرمة⁽¹⁾ .

ويندرج ضمن هذا الضابط أيضاً منع التعامل بهذه الأموال في عقود محرمة شرعاً ، كالبيوع القائمة على الغش والخداع والغرر وغيرها من أنواع البيوع المحرمة التي بَسَطَهَا الفقهاء في كتبهم .

وما ذُكِرَ في هذا الضابط ليس خاصاً باستثمار أموال الزكاة ، بل هو عام لكل استثمار ، وإنما جاء التأكيد عليه هنا لما يلي :

أ - أن أموال الزكاة لها مصارف شرعية ، وصرَّفها لمستحقيها قُرْبَةً يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فلا بد أن تكون طَيِّبَةً لا خَبِيثَةً ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّباً)⁽²⁾ .

قال النووي (ت676هـ) : ((فيه الحث على الإنفاق من الحلال ، والنهي عن الإنفاق من غيره))⁽³⁾ .

عبد الرحمن بن سعدي . انظر : المختارات الجليلة : ص56 .

(1) أبحاث وأعمال الندوة الثالثة (القرار) : ص323 ، واستثمار أموال الزكاة لشبير: ص45 ، ومصارف الزكاة وتمليكها للعاني : ص551 ، والتوجيه الاستثماري للزكاة : ص25 .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها : 703/2 رقم (1015) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(3) شرح النووي على صحيح مسلم : 100/7 .

ب - أن الرغبة في تنمية الأموال وتكثيرها لصالح المستحقين قد تحمل بعض القائمين على الاستثمار على سلوك أي طريق يحقق هذا الهدف وإن كان محرماً أو كان فيه شبهة ؛ ولذا كان لا بد من التأكيد على أن مصلحة المستحقين لا تُسوّغ توظيف الأموال في مجالات محرمة .

وقد ذكر بعض الباحثين عدّة مجالات استثمارية مناسبة لاستثمار أموال الزكاة خاصة ، ومنها :

1- إجارة العقارات والبضائع والسلع الاستهلاكية ، حيث يقوم صندوق الزكاة بإجارتها لمن يرغب ، ويمكن إجارتها لبعض المستحقين بأجور زهيدة ليقوموا بالانتفاع بها إلى أن يستغنوا .

2- تمويل المستحقين عن طريق المشاركة ، ولذلك عدّة صور ، منها مشاركة المستحقين القادرين على العمل في مشاريع إنتاجية يعود جزء من ريعها إليهم ، ويمكن تمليكهم هذه المشاريع بعد مدّة زمنية ، كما يمكن تمليكهم عدّة أسهم في مؤسسة صغيرة أو متوسّطة يكونون عمالاً فيها ليحفّزهم ذلك على الرفع من الإنتاجية وتحسين النوعية .

3- تمويل المستحقين القادرين على العمل في الزراعة عن طريق المزارعة والمساقاة ، حيث يكون للمستحق جزء من الزرع أو الثمرة .

وينبغي التركيز على المشاريع ذات الأبعاد الاجتماعية التي تسهم في خدمة المجتمع وترفع الفقر والحاجة عن المستحقين كالمشاريع الطبية والصناعية والزراعية والإنتاجية بأنواعها⁽¹⁾.

وللتحقّق من توافر هذه الضوابط عند استثمار أموال الزكاة لله تعالى يمكن تكوين لجنة تضم علماء شرعيّين ، وخبراء في المجال الاقتصادي ؛ لتقوم هذه اللجنة بالرقابة على العمليات الاستثمارية ، والتحقق من توافر هذه الضوابط ، خاصة أن جواز الاستثمار مشروط بتوافر هذه الضوابط ، فإذا لم تتوفر لم يمكن القول بالجواز⁽²⁾.

(1) انظر تفصيل هذه المجالات في بحث (استراتيجية استثمار أموال الزكاة) للدكتور فارس مسدور - جامعة البليدة بالجزائر على موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر على الإنترنت - مجلة رسالة المسجد . (www.marwakf-dz.org/Majaletmasjeed)

(2) انظر : (استثمار أموال الزكاة) بحث للدكتور عبد الهادي يعقوب ضمن المؤتمر العلمي العالمي الثاني لأبحاث الزكاة الذي نظمه ديوان الزكاة في السودان في المدة : 17-21/8/1422هـ - عن موقع ديوان الزكاة : (www.zakat-sudan.org)

الخاتمة

وبعد استعراض هذا الموضوع المهم ، أصل إلى خاتمته ، وفيها أسجل أبرز النتائج والتوصيات على النحو الآتي :

النتائج:

1 - لم يستخدم المتقدمون الاستثمار بالمعنى الاقتصادي المعاصر، وإنما عبروا عنه بألفاظ أخرى كالتمير والتنمية والاستنماء والاتجار ، والمعنى العام لهذه الألفاظ : العمل في الأموال لتنميتها وتحقيق الأرباح فيها ، وعليه فإن المراد باستثمار أموال الزكاة: العمل في أموال الزكاة لتنميتها وتحقيق الأرباح فيها .

2 - يختلف حكم استثمار أموال الزكاة باختلاف صور الاستثمار حسب المُستثمر، وفيما يلي تفصيل ذلك :

الصورة الأولى : الاستثمار من قِبَل مالك المال ، وقد تَرَجَّح أن ذلك لا يجوز شرعاً، لما يترتب عليه من تأخير إخراج الزكاة ، واحتمال خسارتها فيضيع حق الفقراء.

الصورة الثانية : الاستثمار من قِبَل وكيل مالك المال ، وقد تَرَجَّح أن ذلك لا يجوز شرعاً ، لأنه إذا لم يجز للمالك لم يجز للوكيل من باب أولى .

الصورة الثالثة : الاستثمار من قِبَل الإمام أو من ينوبه من المؤسسات والجهات الرسمية ، والأرجح جواز استثمار أموال الزكاة إذ إن للإمام النظر في الأموال بحسب المصلحة ولما يترتب على الاستثمار من منفعة ظاهرة للمستحقين .

3 - لجواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه ضوابط يمكن إيجازها فيما يلي :
أ - مراعاة حاجة المستحقين، بحيث لا توجد وجوه صرف عاجلة تقتضي الصرف الفوري للأموال كالغذاء والكساء .

ب - أن يتحقق من استثمار الأموال مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين، ويتم التحقق من ذلك بإجراء دراسات الجدوى الاقتصادية .

ج - اتخاذ الإجراءات والاحتياطات الكفيلة ببقاء الأموال المستثمرة وأرباحها لصالح المستحقين ، ومتى ما بيعت الأصول المستثمرة فإنه يجب أن تصرف لصالح المستحقين .

د-المبادرة إلى تَنْضِيص (تسييل)الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة المستحقين وصرها لهم.

هـ - أن يُتَّخَذ قرار الاستثمار مَمَّن له ولاية عامة كولي الأمر أو من ينوبه من ذوي

الاختصاص ؛ وذلك مراعاةً لمبدأ النيابة الشرعية .

و - أن يُسند الإشراف وإدارة استثمار هذه الأموال إلى ذوي الخبرة والأمانة .

ز- ألا يترتب على استثمار الأموال الواجبة حقاً لله تعالى مخالفة للأحكام الخاصة بهذه الأموال.

ح - أن يكون الاستثمار في مجالات مشروعة كالتجارة والصناعة والزراعة ونحوها ، فلا يجوز استثمار الأموال الواجبة حقاً لله تعالى في مجالات أو عقود محرمة .

وفي ختام البحث أسوق التوصيات التالية :

أولاً : على المسلمين حكومات وشعوباً العناية بجميع شعائر الإسلام خاصة ما يتعلق بفريضة الزكاة من ناحية جبايتها و صرفها على الوجه المشروع .

ثانياً: دعوة الحكومات في الدول العربية والإسلامية إلى إقامة مؤسسات وهيئات حكومية مستقلة تُعنى بفريضة الزكاة جمعاً وإدارةً و صرفاً بما يحقق مصلحة المستحقين مع إلزام المسلمين بذلك ، والتأكيد على أهمية الحرص على استقلال هذه المؤسسات والهيئات عن بقية الدوائر الرسمية واختيار ذوي الكفاية والأمانة والعلم الشرعي لإدارتها

ثالثاً: على الهيئات والمؤسسات الخيرية القائمة العناية بجمع وإدارة و صرف أموال الزكاة بما يحقق مصلحة المستحقين ، مع وجوب التحقق من موافقة ذلك للأحكام الشرعية الخاصة بها ، ومن ذلك إدارتها بما يؤدي إلى نمائها وزيادتها لتلبية الحاجة المتزايدة للمستحقين من خلال الاستثمار ، لكن ذلك مشروط بتوافر عدد من الضوابط التي يجب مراعاتها .

رابعاً: على الجهات التي قطعت شوطاً في استثمار أموال الزكاة القيام بالمراجعة الدائمة لعملياتها الاستثمارية للتحقق من توافر هذه الضوابط ، وتشكيل اللجان الرقابية لمتابعة تنفيذها على أرض الواقع .

خامساً : على الباحثين في مجال الدراسات الفقهية العناية بأحكام الزكاة خاصة ما يتعلق بالمسائل المستجدة لهذه الأموال ، فرغم طرح بعض هذه المسائل في المؤتمرات والندوات والمجامع الفقهية إلا أن ذلك لا يبدو كافياً ، فما تزال بعض مسائل الزكاة المستجدة بحاجة إلى مزيد من البحث ضمن مشاريع علمية متخصصة تلقي الضوء على تفاصيلها وتمييط اللثام عن خفاياها مع أهمية ربط البحوث النظرية في هذا المجال بالاطلاع على الواقع تحريماً للدقة في فهم هذه النوازل الفقهية .

قائمة بأهم المراجع :

1. آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات : بحث للدكتور يوسف القرضاوي (ضمن أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول) .
2. الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي : للدكتور محمد فاروق النبهان ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية 1404هـ - 1984م .
3. أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة : للدكتور عبد الله علوان، دار السلام - القاهرة، الطبعة الرابعة 1406هـ - 1986م .
4. أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات : الهيئة الشرعية لبيت الزكاة - بيت الزكاة - الكويت ، 1419هـ - 1999م .
5. استثمار أموال الزكاة : للدكتور عيسى زكي شقرة (ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت) .
6. استثمار أموال الزكاة : للدكتور محمد عثمان شبير(ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت) .
7. استثمار أموال الزكاة : بحث للدكتور عبد الهادي يعقوب ضمن المؤتمر العلمي العالمي الثاني لأبحاث الزكاة الذي نظمه ديوان الزكاة في السودان في المدة : 17-21/8/1422هـ
8. أموال الزكاة أمانة : للدكتور الشيخ فؤاد علي مخيمر ، الجمعية الشرعية الرئيسة لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية - القاهرة ، المطبعة العربية الحديثة - القاهرة .
9. التوجيه الاستثماري للزكاة : للدكتور عبد الفتاح محمد فرح ، مطبعة بنك دبي الإسلامي - دبي ، الطبعة الأولى 1997م .
10. توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق : (ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثالث ، الجزء الأول) .
11. روضة العقلاء ونزهة الفضلاء : للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البُستي (ت354هـ) ، تحقيق : جمال بن محمد بن محمود ، دار الفتح - الشارقة ، الطبعة الأولى 1416هـ - 1995م .
12. الصرف الأفقي والرأسي : بحث لمحمد البشير عبد القادر ضمن المؤتمر العلمي العالمي الثاني لأبحاث الزكاة الذي نظمه ديوان الزكاة في السودان في المدة : 17-21/8/1422هـ

13. غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي) : لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت478هـ) ، تحقيق : د.عبد العظيم الديب ، مطبعة نهضة مصر - القاهرة ، الطبعة الثانية 1401هـ .
14. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية : بيت التمويل الكويتي - هيئة الفتوى والرقابة الشرعية - الكويت ، الطبعة الثانية 1405هـ - 1985م .
15. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، طبع ونشر : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع والترجمة - الرياض ، الطبعة الأولى 1417هـ - 1996م .
16. الفقه الإسلامي وأدلته : للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الرابعة 1418هـ - 1997م .
17. فقه الزكاة : للدكتور يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الرابعة والعشرون 1418هـ - 1997م .
18. مذكرة (استثمار أموال الزكاة) : للأستاذ عتيق البستوي (تلخيص للأبحاث المشاركة في الندوة الثالثة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد في 19/22/1422هـ - لكتناو - الهند).
19. مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة : للدكتور خالد بن عبد الرزاق العاني ، دار أسامة - عمان ، الطبعة الأولى 1999م .
20. المجلات والدوريات
21. أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول : المنعقد في الكويت في المدة: 29/7/1404هـ تنظيم: بيت الزكاة - الكويت .
22. أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة : المنعقدة في القاهرة في المدة : 14-16/3/1409هـ ، تنظيم : الهيئة الشرعية العالمية للزكاة - الكويت ، استضافة : مركز صالح عبد الله كامل للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية .
23. أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة : المنعقدة في الكويت في المدة : 8-9/6/1413هـ ، تنظيم : الهيئة الشرعية العالمية للزكاة - الأمانة العامة ، بيت الزكاة - الكويت .
24. أبحاث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة : المنعقدة في البحرين في المدة : 17-19/10/1414هـ ، تنظيم : الهيئة الشرعية العالمية للزكاة - الأمانة العامة ، بيت الزكاة - الكويت .

25. أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة : المنعقدة في قطر في المدة : 23-26/12/1418هـ ، تنظيم : الهيئة الشرعية العالمية للزكاة - الأمانة العامة ، بيت الزكاة - الكويت .

26. قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي : رابطة العالم الإسلامي - الأمانة العامة - مكة المكرمة ، الدورة الخامسة عشرة 1419هـ - 1998م .

27. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي : الدورة الثالثة (عمان : 8-13/2/1407هـ) ، بحث بعنوان (توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحق) ، العدد الثالث ، الجزء الأول .

مواقع الإنترنت :

28. موقع (إسلام أون لاين) على الإنترنت : (www.islamonline.net)

29. موقع بيت الزكاة على الإنترنت : (www.zakathouse.org.kw)

30. موقع ديوان الزكاة على الإنترنت : (www.zakat-sudan.org) .

31. موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر على الإنترنت - مجلة رسالة المسجد : (www.marwakf-dz.org/Majaletmasjeed)